

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرضا بالعقوبة في مرحلة المحاكمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- د. رابحي قويدر

من إعداد الطالبتين:

- ليلي طويطي.

- نعيمة قادري.

أعضاء المناقشة:

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. حوة سالم
مشرفا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. رابحي قويدر
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. الأخضري فتيحة

الموسم الجامعي: 2020-2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرضا بالعقوبة في مرحلة المحاكمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- د. رابحي قويدر

من إعداد الطالبتين:

- ليلي طويطي.

- نعيمة قادري.

أعضاء المناقشة:

د. حوة سالم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. رابحي قويدر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
د. الأخضرى فتيحة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2019-2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمَّةً وَسَطًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 143

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوْا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية 09

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا

يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

قد يكون الامتنان شحيحا، والعرفان ضئيلا، والشكر قليلا في حق كل من ساعدونا.

نشكر الله أولا ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على أن أنار وأيقظ بصيرتنا، وثانيا نتقدم بأسمى عبارات

الثناء والتقدير إلى الأستاذ "رابحي قويدر" الذي وافق الإشراف على مذكرتنا، كما لا ننسى

الأستاذين "ماشوش مراد" و"طيسي طيب" على توجيهاتهم واستقبالهم المتواضع لاستفساراتنا.

كما لا ننسى كل أساتذة وإطارات قسم الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

قال تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهدي عملي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم

الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

إلى روح جدي الطاهرة - منيع الطيبة أحسن الله مثواه وجزاه الله خير الجزاء.

إلى "أمي" و"أبي" أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأختي.

إلى من حباهم الله بنعمة العلم والأخلاق، وبفضلهم بعد فضل الله تلقيناه، إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل من تشرفت بمعرفتهم في هذه المرحلة، أساتذة، أصدقاء، زملاء الدراسة.

إلى كل من عرفني أو عرفته من قريب أو بعيد * أهدي ثمرة جهدي هذا *.

"بقلم ليلى"

الإهداء

قال تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهدي عملي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمار هذا الجهد إلى الزهرة التي أهدتني الحياة وروتني من حبها وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الغالية أطل الله عمرها وأدامها شمعة تنير دربي.

إلى أروع من جسد الحب بكلم عانيه، ومنحني الكثير منصور الأمل والصبر والمحبة وزرع في قلبي القوة والعزيمة ووضع على عاتقي حب العلم والدي العزيز أدامه الله ليضل أو ملجأ.

إلى إخوتي الأعمام : محمد الأمين، عبد الفتاح.

وأخواتي الفاضلات : سارة، وخولة، إلى كل الأهل والأحبة.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة.

أسأل الله أن يسعدهم ويمن عليهم من فضله ويجعل الجنة مسكنا لهم.

"بقلم نعيمة"



ملخص الدراسة

1- باللغة العربية:

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس الأنظمة البديلة للدعوى العمومية وجاء ذلك نظرا للضغوطات التي واجهتها العدالة لكونها الجهاز الوحيد الذي يتصدى للنزاعات القائمة بين الأفراد وهو ما فرض على السياسة الجنائية آنذاك تبني هذه الأنظمة في مجال التشريعات الجزائية التي كانت تصب اهتماما كبيرا على الأنظمة التي من شأنها التسهيل من إجراءات الدعوى العمومية.

وفي المقابل فإن جميع توجهات السياسة الجنائية الحديثة والهدف من كل هاته الجهود يكمن في الوصول إلى عدالة رضائية تفاوضية وإضفاء المرونة إلى الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية - المصالحة الجزائية - بدائل الدعوى العمومية - العدالة التفاوضية - الرضائية - السياسة الجنائية المعاصرة.

2- باللغة بالإنجليزية:

Abstract:

The Algerian legislator has devoted alternative systems to public prosecution and this was due to the pressures faced by justice for being the only device that addresses existing disputes between individuals, which forced the criminal policy at the time to adopt these systems in the field of penal legislation that were focusing great attention towards the systems that would facilitate From the public suit procedures.

On the other hand, all trends of modern criminal policy, and the goal of all these efforts is to achieve consensual negotiation justice and to add flexibility to the penal procedures.

Key Words : Penal Mediation - Penal Reconciliation - Alternatives to Public Prosecution - Negotiating Justice - Consensual - Contemporary Criminal Policy.

قائمة المختصرات

المعنى	المختصر أو الرمز	رقم
قانون العقوبات	ق.ع	الرمز الأول
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج	الرمز الثاني
قانون المدني	ق.م	الرمز الثالث
قانون دستوري	ق.د	الرمز الرابع
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ	الرمز الخامس
طبعة	ط	الرمز السادس
جزء	ج	الرمز السابع
دون طبعة	د.ط	الرمز الثامن
دون سنة	د.س	الرمز التاسع

مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع الجزائري تغيرات كثيرة أفرزها العديد من العوامل داخلية وإقليمية ودولية، ولا بد من تلك التغيرات أن تلقي بآثارها على سلوك الفرد والجماعة وعلى مختلف المعاملات التي عرفت مزيدا من التعقيد، فهي بمثابة مرآة عاكسة للقانون المنظم لها والذي يجب أن يكون معالجا ناجعا للآفات المختلفة.

بدأت الثورة على الآليات التقليدية لإدارة العدالة الجنائية بجدية في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة، وكان من بين الأفكار النيرة التي تمت الدعوة إليها فكرة العدالة الجنائية التصالحية القائمة على تبني آليات وأنظمة كبداية للدعوى العمومية وبقيت النظرة مقتصرة على بلورة أساليب وطرق حل النزاع الجنائي بدل اللجوء إلى الدعوى العمومية، فالرضائية في المجال الجنائي تعبر عن تلك الحالة أو تلك الظاهرة الدخيلة، المتمثلة في الاتجاه نحو الاعتداد برضا الخواص لإحداث أثر قانوني ذا طبيعة جنائية، بحيث يكون لهذا الرضا دور في تفعيل أو تجميد النصوص الجنائية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تطبق آليا جبرا وقسرا على الأشخاص، أصبحت الآن قواعد قانونية رضائية، حيث أن الرضائية لا تتجسد فقط في الصيغ التعاقدية، وإنما تتجسد في كل حالة، وكل حكم يجعله المشرع الجنائي رهن إرادة شخص من الخواص بصفة اتفاقية أو انفرادية.

1- أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية التي يكتسيها موضوع الرضا بالعقوبة قبل المحاكمة الجزائية ضمن المنظومة التشريعية بحسب التقييمات الدولية التي وضعت لها متعددة أبرزها، تخفيف العبء على القضاء، كذلك تخفيف العبء على الخصوم، أيضا الفعالية في حسم النزاعات بعيدا عن الضغائن وتوريث الأحقاد.

2- أهداف الدراسة:

- بما أن الرضا بالعقوبة هي من الأساليب التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة حيث تساهم هذه الأساليب في حل المنازعات الجنائية الطرق الودية تحت غطاء العدالة الجنائية، فإنه من الضروري رسم أهداف تتعلق بدراسة موضوع الرضا بالعقوبة قبل المحاكمة الجزائية في النقاط التالية:
- لتعرف على أكثر الآليات والأنظمة التي من خلالها توضح المفاهيم الخاصة بها.
 - فهم إجراءات ومجالات. تطبيق تلك الآليات ليتحقق الرضا بالعقوبة وفق التشريع الجزائري.
 - بيان آراء الفقه حول هذه الآليات المستحدثة والآثار المترتبة عنها.
 - تعميم ونشر ثقافة الرضا بالعقوبة قبل مرحلة المحاكمة الجزائية في القضايا الجزائية.
 - ترسيخ دعائم العفو والصلح والتسامح.

3- أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع ذلك إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

(أ)- الأسباب الشخصية: يعد موضوع الرضا بالعقوبة موضوع جديد في القانون الجنائي زيادة على الأهمية التي أولهاها المشرع الجزائري لإصلاح منظومة العدالة الجنائية، فهو كفيل بإثارة الانتباه والاهتمام عندما يلقي على مسامعنا، وأيضاً بسبب حداثة نشأتهما في القانون الجزائري، فكان حافز مشجع للتحري في هذا الموضوع.

(ب)- الأسباب الموضوعية: هذه الأسباب متعلقة أساساً بالإشكالات التي يعالجها الموضوع وتحقيق العدالة بالتراضي ضمن نطاق القانون، وكونه موضوع متجدد لم يوله الباحثون العناية اللازمة له.

4- صعوبات البحث:

- عدم تمكننا من الاطلاع الواسع على مختلف المكتبات الوطنية الجامعية منها أو الخاصة بالتالي حرماننا من أكبر قدر من المراجع والمادة العلمية حيث يرجع ذلك أساساً إلى الأوضاع والظروف الراهنة بسبب تفشي فيروس كورونا وما نتج عنه من حجر صحي وغلق جميع المرافق.

- بالرغم من أن موضوع الرضا بالعقوبة في مرحلة المحاكمة قد أفرته التشريعات وتم تبنيه لما يكتسبه من أهمية، فإن طبيعة الموضوع يعد في غاية الصعوبة سواء من حيث تقسيمه أو الربط بين أفكاره.

5- الدراسات السابقة:

لا يمكننا القول بأن هذا البحث كان سابقاً إلى طرح هذه الأفكار، فقد صادفتنا مجموعة متعددة تصب جلها في نفس السياق الذي اتبعناه وقد تباينت بين أطروحات ورسائل علمية ومجلات وحتى الحوليات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-فايد ليلي، الرضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، 2015.

تناولت هذه الأطروحة مبادئ الرضائية بشكل مفصل وقدمت نظرة حول طرح جديد لمسألة منح مساحة أوسع لدور الخواص في تسوية النزاعات الجنائية.

- عثمان شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

عالجت هذه المذكرة ماهية الصلح الجنائي من حيث المفهوم والتأصيل التاريخي، كما تطرق إلى مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالصلح الجنائي في بعض الجرائم، كما تناول أثر هذا الصلح على الدعوى العمومية.

-القاضي العسكري ومحمد سليمان حسين محاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2011.

تضمن هذا المؤلف رؤية فريدة حول نظام المصالحة الجزائية ويتضمن انعكاساتها على الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث جاءت في ثناياه أمثلة نظرية لهذا النظام وتفسير مفصل له.

6- إشكالية الدراسة:

كما لا يمكن للأهداف وحدها أن توصل إلى الغاية المرجوة من البحث، باعتبار أن الأهداف هي في الحقيقة جواب لإشكالية مطروحة تثير فضول الباحث وتجعل منه يسطر الأهداف التي توصله إلى كشف غموض الإشكال والتساؤل المطروح وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

➤ ماهي أهم الآليات الإجرائية المعتمدة لتكريس مبدأ العدالة الرضائية؟

حيث يتفرع عن هذا الأشكال بعض التساؤلات أهمها:

- ماهو دور أنظمة البديلة في مواجهة العدالة الرضائية ؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق عنصر الرضا انطلاقا من الأنظمة ؟

7- منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي وهو المنهج الغالب من خلال تعريف أجزاء البحث للحصول على معرفة جديدة، و كذلك عند الدراسة التحليلية لنصوص قانونية واردة في مجال موضوع البحث.

8- خطة الدراسة:

افتتحنا موضوعنا بمبحث تمهيد في مفهوم الرضائية وتطبيقاتها في المجال الجزائري لنعرج ونوضح فيه على نقاط وكان يتضمن مطلبين، بعدها تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تضمن كل فصل مايلي:

الفصل الأول نظام الوساطة الجزائرية في التشريع الوطني بمبحثين تضمن الأول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائرية والثاني الإطار الإجرائي للوساطة الجزائرية.

الفصل الثاني نظام المصالحة في التشريع الجزائري بمبحثين تضمن الأول الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائرية والثاني نطاق تطبيق نظام المصالحة في التشريع الجزائري.

مبحث تهديدي

مفهوم الرضائية وتطبيقاتها في المجال الجزائي

مبحث تمهيدي: مفهوم الرضائية وتطبيقاتها في المجال الجزائي

لقد سعت مختلف التشريعات المعاصرة نحو التكيف مع الأنظمة الجنائية المستحدثة، بعيدا عن أساليب التعذيب والقسوة في تطبيق العقاب على المجرمين، حيث كانت من أكثر الطرق رواجاً في العصور الغابرة تنفيذ الجزاء على مرأى العامة، واجتهد المشرعون لإكساب الجزاءات طابعا علاجيا أكثر من ميولها إلى العقوبة نفسها¹، إذ يركز هذا النوع من العقوبات على تحقيق ما عجزت العقوبات الأصلية عن تحقيقه من خلال تسليط مبدأ الرضائية على أنواع محددة من الجزاءات، وعليه فقد اختار المشرع إخضاع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية تحول دون ممارستهم لمجموعة من نشاطاتهم دون أن تطل كافة الحريات الطبيعية للأفراد².

المطلب الأول: مفهوم الرضائية في المجال الجزائي

يرتبط مصطلح الجريمة في مفهومه الاجتماعي بفكرة الاعتداء على الحق، فليس من المتصور وقوع جريمة إلا بوجود شخص اغتصب حقه أو سلبه إياهه عنوة طرف شخص آخر، لذلك يفترض أن يتخذ ذان الشخصان مواقف متضاربة ومتناقضة على الأقل لحظة ارتكاب الجريمة³، فالأول يحاول جاهدا حماية المصلحة القانونية التي أقرها القانون له والثاني يحاول إهدار هذه المصلحة أو تعريضها للخطر.

وتلك هي الصورة النمطية التي تجمع الجاني بالجاني عليه لكن القول بوجود اتفاق أو تراض بينهما على ارتكاب الجريمة أمر غير مألوف، وغير متوقع، ولكنه موجود. فما حكم القانون في مثل هاته الحالات الشاذة⁴؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفروع التالية:

¹ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2018/2017، ص 166.

² عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص 166.

³ ليلي قايد، الرضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 109.

⁴ ليلي قايد، المرجع نفسه، ص 109.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الرضا على ضوء القانون المدني

يعتبر رضا المجني عليه فكرة قانونية مركبة تجمع بين مفهومين بعيدين عن بعضهما ومن النادر أن يلتقيا في سياق واحد : التراضي الذي يعتبر موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون المدني ولبنة أساسية في نظرية العقد، والجريمة قطب الرحي الذي تدور حوله كافة أحكام قانون العقوبات. لذلك فإن تحديد مفهوم مسألة تتدرج بين فرعين من فروع القانون¹ - كل منهما في كوكب منفصل عن الثاني له مبادئه وغاياته - وهو أمر قد لا نسلم فيه من الانزلاق، إلا إذا تعرفنا على كل فكرة فرعية في مجالها الأصلي، أي تحديد مفهوم الرضا أولا استنادا إلى القواعد العامة للقانون المدني، ثم تحديد مفهوم الجريمة بالاستناد إلى المبادئ القانون الجنائي العامة².

أولا: مفهوم رضا المجني عليه

تعتبر فكرة رضا المجني عليه من الأفكار المبهمة بعض الشيء، نظرا لما تقوم عليه من تناقضات، فهي توحى بأن الحماية الجنائية لحق من الحقوق هي طوع إرادة صاحبه، الأمر الذي قد يتناقض في ظاهره مع اعتبار قواعد قانون العقوبات من النظام العام، ولعل هذا اللبس سيزول بعد أن نستظهر ثلة من التعريفات المختلفة له³.

"الرضا لغة من رضي الشيء أي اختاره وقع به"، "وهو في مفهومه العامل أي خرج عن معاني تبادل القبول أو الإذن، أو الموافقة أو الإقرار لأوضاع معينة".

أما من الناحية القانونية في مرتبط مصطلح الرضا ارتباطا وثيقا بنظرية الالتزام في القانون المدني، فالعقد وبوصفه أهم مصادر لالتزام لا يقوم إلا بتوافر الرضا، فهذا الأخير ركن أساسي في تكوين العقد يترتب على تخلفه البطلان⁴.

¹ - فايد ليلي، المرجع السابق، ص 109.

² - فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 109.

³ - فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 110.

⁴ - فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 110.

لذلك لا نجد مؤلفا في النظرية العامة للالتزام، أو أي نوع من العقود إلا ويشير لهذا المصطلح، ويمنحه دلالة واحدة وهي وجود إرادتين متوافقتين. أي أن الرضا " هو تلك الحالة التي تتجه فيها إرادة شخص إلى إحداث أثر قانوني معين، وتتلاقى مع إرادة أخرى مطابقة لها تتجه إلى إحداث نفس الأثر القانوني، كما يعني أيضا اتجاه الإرادة المنفردة إلى ترتيب أثر قانوني معين"¹.

ومن خلال هذا التعريف المدني للرضا يظهر أن جوهره هو الإرادة، لذلك لا يكتف لتعريف الرضا إلا بعد وعي الشخص بالتصرف الذي يقدم عليه، وإدراكه للحقوق بتعريف الإرادة، والالتزامات المترتبة عليه، وأن ينتهي إلى قصده وهي مفهوم فلسفي أكثر منه قانوني فهي حالة نفسية داخلية مستترة تتخذ مواقف عدة لا تعرف إلا إذا تم الإعلان عنها²، ولا يحفل إلا إذا ترجمت في مظاهر خارجية واتجهت لإحداث أثر قانوني معين وإن كان القانون المدني لم يتطرق لتعريفها بصفة مباشرة إلا أنه ضبطها بضوابط: كتحديد طرق التعبير عنها، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عنها آثاره، واشتراط أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب من غلط وتدليس وإكراه واستغلال³، إلى غير ذلك من الأحكام. أضف إلى ذلك أن الأثر الذي تتجه لإحداثه هذه الإرادة يجب أن يكون مشروعاً، بأن يكون الشيء الذي يرد عليه الاتفاق مما يجوز التعامل فيه، أو السلوك المطلوب إتيانه من عمل أو امتناع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁴.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من أحكام الرضائية

ويتفق جل الفقه على أن التمييز بين الجرائم التي تقبل التراضي عليها وتلك التي تأتي طبيعتها ذلك، يرتبط أساساً بالتمييز بين الحقوق الماسة بها ومدى قابليتها للتصرف، وإذا كانت هذه الفكرة نقطة اتفاق الفقه، فإن موضع خلافهم يكمن في تحديد المعيار الذي على أساسه نحكم على حق من الحقوق أنه قابل للتصرف فيه أم لا⁵.

¹ - قايد ليلي، المرجع السابق، ص 110.

² - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 111.

³ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 111.

⁴ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 111.

⁵ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 127/126.

يرى البعض أن أساس التفرقة بينما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق، هو القانون الذي يحكم الحق وينظمه، فإذا كان هذا القانون خاصا كان الحق قابلا للتصرف فيه، وبالتالي جاز التراضي على الجرائم الماسة به، أما إذا كان القانون الذي يحكمه عاما كان هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، بالتالي انعدام الرضائية وأي أثر بخصوصه¹.

في حين ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين الحقوق المتعلقة بالدولة أي الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية، والتي لا يمكن إهدارها بالاتفاق، والحقوق المتعلقة بالأفراد ذات الأهمية الشخصية، والتي يرخص القانون لصاحبها التصرف فيها، بالتالي قبول الاعتداء عليها².

والحقيقة أنه ذين الرأيين وإن كانا يختلفان من حيث الظاهرة إلا أنهما يستندان ذات فكرة، وهي القيمة الاجتماعية للحق، فالقانون لا يكون عاما إلا إذا نظم علاقة أحد أطرافها الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع، بالتالي ينظم هذا القانون مجموع الحقوق العامة في والعكس صحيح يكون القانون خاصا إذا نظم علاقة تجمع بين أشخاص متكافئين في المجتمع ولو كان بينهم الدولة وذلك عندما تظهر بمظهر الشخص العادي، ولا تلجئ لمزاياه السيادية، وبالتالي ينظم هذا القانون مجموعة الحقوق الخاصة³.

ولكن المسألة ليست بهذه البساطة فقد يكون الحق مكفول الفرد من الأفراد، ومنظما بقانون خاص ومع ذلك لا يمكن التسليم بقابليته للتصرف كالحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخص، لأن لها قيمة اجتماعية، بل إن البعض يرى أنه لا توجد مصلحة للفرد تستقل عن مصلحة المجتمع إلا أن المشرع يوازن بين المصلحتين ويرجح كفة إحدهما على الأخرى. وإرادة المشرع في ذلك ليست إرادة صريحة بل نستشفها من نصوص التجريم⁴.

¹ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 127.

² - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 127.

³ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 127.

⁴ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 127.

المطلب الثاني: تطبيقات الرضائية في المجال الجزائي

الفرع الأول: فكرة رضا المجني عليه كنسبة للرضائية في مجال الجريمة

وتتمحور فكرة الرضائية في إقحام الإرادة الفردية لتفادي تطبيق قواعد قانونية بطبيعتها قابلة للتطبيق على أوضاع معينة، واستبدالها بحلول أخرى اتفافية، وعليه فإن الحديث عن الرضائية في مجال الجريمة، يعني الحديث عن الدور الذي يمكن أن تلعبه إرادة الأفراد وأقصد بهم الجاني والمجني عليه في الحيدة بنصوص التجريم عن مجراها العادي فكرة رضا المجني عليه في القانون الجزائي هو ذلك الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام—إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص—إلى الغير مدركا وعالما لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا، كما يعرف رضا المجني عليه أيضا بأنه الإعلان الفردي عن الإرادة الذي يعبر عن نزول شخص أهل للرضا عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخوله القانون حق التصرف فيها.

وعليه فإن رضا المجني عليه هي تلك الحالة التي تتجه فيها الإرادة إلى التنازل عن الحماية القانونية الجنائية لحق من حقوقها، فتجيز لمن وجهت إليه الاعتداء عليه، شريطة أن يمنحها القانون ترخيصا بذلك.

تطبيقات فكرة رضا المجني عليه في القانون الجزائي:

عالج المشرع الجزائري فكرة رضا المجني عليه في ق. ج. في ثلاث نقاط مهمة.

أولا: داخل دائرة التجريم

فالمشرع الجزائري لم يشير لها فقط كفكرة في مجال التجريم، بل نظم لها نجهده ينص أحيانا صراحة على عدم ترتيب أي أثر على رضا المجني عليه، ثم يعتبر رضا المجني عليه الجريمة الواقعة عليه

جريمة أخرى، بعدها يجعل هذا الرضا محلا لبعض الجرائم، فيصبح رضا المحني عليه هو المصلحة القانونية التي يحميها نص التجريم¹.

ثانيا: كعنصر من أسباب الإباحة²

فكرة إقحام رضا المحني عليه تفرض نفسها في الواقع قبل القانون ضمن طائفة أسباب الإباحة أو غيرها من النظم القانونية، وحمل زمام هذه المبادرة بمعزل عن إرادة المشرع، لأن هذا الأخير قلما يتخذ موقفا حاسما بشأن هذه المسألة، هي التشريعات التي تنبعت لهذه الفكرة في مجال التجريم وحددت أثرها بصراحة مثل ما فعل المشرع اللبناني في المادة 187 ق.ع. والذي يوضح اعتبار رضا المحني عليه سببا من أسباب الإباحة.

أما المشرع الجزائري في قانون العقوبات فالأمر أبعد من أن يكون بهذا الوضوح، بل يجب استخلاص موقفه من أثر الرضائية على الجريمة من مجموع النصوص التي تثير صراحة أو ضمنا لهذه الفكرة³.

ثالثا: كسبب من أسباب الإباحة

لا يشترط أن يكون رضا المحني عليه صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا، بشرط أن يدع شكا حول مدى موافقته.

فمثلا المريض لا يكفي مجرد ذهابه إلى الطبيب للقول بقبوله بجميع التصرفات التي سيقوم بها هذا الأخير ولو في سبيل علاجه. بل يعتبر أي عمل يقوم به الطبيب خارج رضا المريض نفسه بل

¹ فايد ليلي، مرجع سابق، ص 123.

² فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 123.

³ فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 135.

يمكن أن يعبر عن ذلك وليه أو من يتولى الرقابة عليه إذا كان غير أهل لذلك أو غير قادر على التعبير عن إرادته¹.

ومع ذلك يجوز أن يتدخل الطبيب دون رضا المريض وذلك في حالة الضرورة بأن تكون حياة المريض في خطر ولا يمكن أخذ رأيه أو رأي من يمثله شرعا، وهنا يكون عمل الطبيب مباحا رغم التخلف الرضا استنادا إلى حالة الضرورة لا إلى حق مباشرة الأعمال الطبية.

ويجوز أيضا أن يكون هناك تدخل طبي دون رضا المريض ويعتبر ذلك مباحا استنادا إلى أداء الواجب لا إلى استعمال الحق وذلك في حالات التطعيم أو علاج الأوبئة التي تهدد المجتمع. ويرى البعض أن رضا المحني عليه شرط أيضا لكي ينتج حق ممارسة الألعاب الرياضية أثره المبيح².

الفرع الثاني: تطبيقات الرضائية في الجزاء الجنائي

أولا : مفهوم العقوبة الرضائية

تعرف العقوبة إجمالاً بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة، بهدف تقويمه ومنع الغير من الإقتداء به. فهي من الأفكار التي طبقها المشرع في دول عديدة بآليات متعددة نتيجة اعتبارات عملية أكلت عليه خروج بعض الشيء عن المسالك المعتادة لتوقيع الجزاء الجنائي، دون أن يستند في ذلك إلى نظرية واضحة المعالم تجمع هذه الأنظمة الرضائية المختلفة تحت مظلة واحدة، وتحدد الأسس والمبادئ المشتركة الخاضعة لها³.

¹ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 142.

² - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 142.

³ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 168.

ثانيا: أنواع العقوبات الرضائية

العقوبات الرضائية ليست نوعا مستقلا من العقوبات، بقدر ما هي طريقة حديثة لتطبيق العقوبات، فإذا ما عرضت أي عقوبة على المتهم ليوافق عليها قبل تطبيقها عليه صارت بذلك عقوبة رضائية بغض النظر عن الحق الذي تمسه، أو المدة التي تطبق فيها.

ومع ذلك فإن الطبيعة الخاصة للعقوبة الرضائية كونهما عقوبة بديلة، يلجأ إليها في بعض الأحيان لتحقيق أغراض قد تعجز العقوبة الأصلية عن تحقيقها، جعل الرضائية تمس طوائف معينة من العقوبات تصلح لأن تكون عقوبات بديلة لكونها أقل شدة مما يجعل المتهم يميل إلى قبولها مثل العقوبات المالية، أو تجلب إلى ساحة العقوبة تدابير إصلاحية لا تعتبر في الأصل عقوبة. كفكرة العمل للنفع العام الذي يعتبر قفزة نوعية في مجال الفلسفة العقابية.

والحقيقة أنه لا يمكننا الجزم بأن العقوبات التي سنتناولها فيما يلي هي كل العقوبات الرضائية لسبب بسيط نحبذ تكراره هو أن أي عقوبة عادية، يمكن أن تتحول إلى عقوبة رضائية إذا ما نص المشرع على تطبيقها برضا المتهم، ولكن المعيار الذي أخذنا به لحصر العقوبات الرضائية، هو الأخذ بالعقوبات الأكثر تلاؤما مع فكرة الرضائية¹.

¹ فايد ليلي، المرجع نفسه، ص 194.

الفصل الأول

نظام الوساطة الجزائية في التشريع الوطني

تمهيد:

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات، وتعتبر النظم الجنائية في السنوات الأخيرة قد شهدت تطور ملحوظا بحيث انتقلت من مرحلة العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية.

والوساطة الجزائية تعتبر كحل بديل من بدائل الدعوى العمومية التي تبنته التشريعات بغرض تحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء، والتقليل من الجهد والتكاليف، مما يقود لتحقيق عدالة جنائية فعالة وناجزة، وذلك بإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا الهامة، كما تحقق عدالة رضائية تصالحية توافقية بالنسبة للجاني والمجني عليه، فهو يهدف إلى الحفاظ على الروابط الاجتماعية بينهم بصفة طوعية غير علنية، بأقل التكاليف وأسرع وقت وأبسط الإجراءات.

وكانت بداية التطبيق القانوني للوساطة الجزائية في كندا سنة 1975 ثم أمريكا وبعد ذلك فرنسا التي شهدت سنة 1985 أول تجربة للوساطة الجزائية قبل صدور التشريع المنظم لها في 1993/01/04 وبعدها كل من ألمانيا ويوغسلافيا ورومانيا وفلندا وبلجيكا وبعض الدول الآسيوية كالصين والهند وسريلانكا.

أما بالنسبة للجزائر فقد بدأت ملامح ظهورها كفكرة عندما أعلن وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد الطيب بلعيز في 2009/06/15 عن أن الوساطة القضائية ستوسع إلى المجال الجزائي، وبعدها تناقلت بعض وسائل الإعلام أن وزارة العدل بصدد دراسة موضوع توسيع الوساطة إلى بعض المخالفات والجنح محدودة الأثر التي لا تقاطع مع النظام العام، ثم انعقاد ندوة بالجزائر يوم 2014/06/18 من تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية حول الطرق البديلة لحل المنازعات في المادة الجزائية، ليظهر بعدها ميلاد السند التشريعي للوساطة الجزائية بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 ليوم 2015/07/23.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية نمطاً جديداً داخل المنظومة الجنائية، حيث تعتبر الآلية القانونية الفريدة لمواجهة الكم الهائل من القضايا الجنائية البسيطة، والتي تكتظ بها ساحات المحاكم، وتهدف لرأب الصدع الذي يمكن أن ينال من العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية فهي تنو لتحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالحهم فهي تسير التطور الذي لحق بمفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري قسري إلى تطبيق رضائي إصلاحي تعويضي يسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة ويتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة العدالة الجنائية.

وفي هذا المبحث نستعرض مفهوم الوساطة الجزائية باستقراء التعريفات المختلفة، ثم نستجلى ما يميز الوساطة الجزائية ما يميزها عن الأنظمة القانونية الأخرى علي النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة نظام إجرائي جنائي قديم كفكرة، عرفته التشريعات القديمة، كما طبقت القوانين المقارنة المعاصرة، وتبناه المشرع الجزائري مؤخراً فقط، فقد تنازع الفقه فيوضع تعريف لها¹، كما استتبع ذلك اختلافاً في تبيان خصائصها، التي وإن لم تتعارض ولم تصطدم، فإنها تعددت وصعب حصرها، خاصة من قبل أنصارها:

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوساطة الجزائية

أولاً: في أوروبا

يرى البعض نشأة نظام الوساطة الجنائية إلى الأنظمة الأنكلوسكسونية، في كندا وأمريكا، ثم أوروبا، ويرجع ظهور النظام في كندا إلى واقعة قيام شابين بتحطيم سيارات تحت تأثير حالة السكر، وعند عرض القضية أمام القضاء استأذن دفاعهما القاضي في منحهما فرصة لإصلاح الوضع!، وقد أذن لهما القاضي بقاء المحني عليهم، وقد استطاعا أن يتوصلا معهم لاتفاق يقضي بإصلاح ما أتلفه

¹ - معتز السيد زهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2017، ص 16.

للضحايا بما قيمته 2000 دولار كندي، وتم إقرار هذا الاتفاق معنى موظف إثبات البلاغات عن الجرائم، وقد اقر القاضي هذا الاتفاق، وبناءا عليه قضى بإيقاف الإجراءات، وقد اقر القاضي بقاء المحني يا رب عليه القضائية بناءا وتصاعدت المطالبة بالمحافظة على الحقوق على حقوق بالضحية في 1970 جمعيات أنشأت لهذا الغرض وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت جمعيه الوساطة بين الجنات والمحني عليهم بقياده فكرة الوساطة الجزائرية التي حولت اسمها إلى الفرنسي مختصر 1997 والتي أصبحت جمعيه عالميه سنه 2000¹.

ثانيا: في التشريع الوطني

إن إقرار الوساطة ضمن المنظومة التشريعية الوطنية كانت بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 تعلق بحماية الطفل: يمكن الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوة العمومية.... "م 110. ثم عقده المشرع بنص تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 الذي أدرجت بمقتضاه الوساطة كإجراء بديل للمتابعة الجزائية المادة : 37 مكرر : "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعه جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأها وضع حد للإخلال الناتج "عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"².

ثالثا: تعريف الوساطة الجزائرية

تعريف الوساطة في اللغة:

الوساطة تعني وسط الشيء، ويقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط ويقال وسطه أي صار حسيبا وشريفا فهو وسيط وتوسط فلان أي أخذ بين الجيد والرديء، وبينهم بمعنى وسط فيهم

¹ - بلالغامي وزين الدين غسيري، العدالة التفاوضية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة

2018/2017، ص 78.

² - أحمد رامي بن سديرة، الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية في التشريع الوطني، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارادية، سنة

2017/2016، ص 9.

الحق والباطل، والأوسط هو المعتدل في الشيء، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، وقوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يُكُونَ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹

تعريف الوساطة اصطلاحا:

هي عملية التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط بهدف مساعدة طرفي النزاع للوصول إلى حل نزاع القائم بينهما².

الوساطة كمصطلح يقصد بها احتكام طرفي النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف والملازمات التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة لإيجاد الحل أو الحلول المناسبة له، على أن تقدم هذه الحلول في شكل اقتراحات أو توصيات لطرفي النزاع يمكن أن تقبل أو ترفض من كلاهما، ذلك أن الوسيط لايس له أي سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على طرفي النزاع³.

التعريف القانوني للوساطة الجزائرية:

الوساطة الجزائرية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تأسست على فكرة التفاوض بين الجاني والجاني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض الجاني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائرية للحد من ظاهرة التحريم والعقاب.

ف نجد قانون الإجراءات الجزائرية عدل من الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائري، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائرية في تسع مواد كاملة، فبالرجوع لمحمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حددها القانون موضوعيا⁴.

¹ - محمد علي، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، ص 45.

² - علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، سنة 2012-2013، ص 9.

³ - دريدي شنيقي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعريج، الجزائر، 2012، ص 70.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر 2018-2019، ص 163.

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

مما لا شك فيه أن الوساطة الجزائية بما أنها إجراء مستحدث نوعا ما فإنها تتميز بخصائص نذكر منها :

- أن الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع، إنها بديل للدعوى العمومية : توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية¹.

- أن الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية : إذ أنها تفترض البحث عن حل جدي للنزاع بعيدا عن المحاكمة الجزائية التقليدية وهذه الرضائية لازمة ابتداء من النيابة العامة التي تقرر إجراء الوساطة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (الضحية أو المشتكى أو المشتكى منه)، ويتعين كذلك الحصول على رضا طرفي الجريمة بقبول الوساطة بما يتماشى مع مبدأ الرضائية، مما يعني أن الأطراف لهم الحق في رفض الاستمرار في الوساطة في أي وقت، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يوافق طرفي النزاع على التدابير التي يمكن اللجوء إليها لحل النزاع².

- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية : هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والجاني عليه، للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والجاني عليه في المجتمع.

¹ - سناء شنين، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 1، 2017/11/22.

² - عبد اللطيف بوسيري، المرجع السابق، ص 23.

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني¹.

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من إجراءات

الوساطة الجزائية هي أحد لملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن عاتق الجهاز القضائي في الدولة فقد يصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها للجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول نقارن بين الوساطة الجزائية والأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول : التمييز الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

يعد كل من نظامي الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية آليتان من آليات العدالة الجنائية الرضائية مم يجعلهما يتشابهان في نقاط عديدة يتفقان فيها معاً، الرغم من ذلك فهما يختلفان كذلك في نقاط أخرى لا تقل أهميته عن الأولى.

أولاً : أوجه الشبه الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

يلتقي كل من الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية في النقاط التالية :

من حيث المشروعية : كلاهما يستمد مشروعيته من القانون ويخضع لنصوص تحدد سلطة منحه كيفية اللجوء إليه وشروطه الموضوعية والإجرائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري كره ذلك في : الوساطة الجزائية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

¹ - سناء شنين، المرجع السابق، للعدد 22 2017/11/22.

المصالحة الجزائرية في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوة العمومية بالمصالحة.¹

وهذا فان كل من الوساطة الجزائية والمصالحة الجزئية يستمد أسسه الشرعية من القانون العام.

من حيث أنهما أسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائية خارج القضاء : أهما بمثابة وسائل غير تقليدية لحل بعض القضايا الجزائية الناشئة عن جرائم قليلة الخطورة، وهي أساليب من شأنها إزالة أسباب الإضراب الذي أحدثته الجريمة التي ارتكبها الجاني، كما تؤدي إلى إزالة الضغائن والأحقاد بين الضحية والجاني، الأمر الذي يساعد في اقتلاع جذور وأسباب الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوساطة الجزائية والمصالحة الجزئية يساهمان في التقليل من عدد القضايا الجزائية التي تحال إلى المحاكم مما يساعد في تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا الجزائية ويتأخر الفصل فيها.²

من حيث الرضائية : وجود مبدأ الرضائية الذي يعد جوهر كل منهما والذي يقوم على أساس رضا المجني عليه أو الضحية والجاني أو المشتكى منه، فلا بد من موافقة الطرفين الأساسيين في الواقعة الإجرامية ويجدر الإشارة إلى أن موافقتهما لا تفرضها سلطة قضائية وإنما تستند إلى رضا كل منهما لأن الارتكاز دوماً يكون على مبدأ الرضائية³، فانهدام التراضي بين طرفي النزاع يعني فشل جهود الوساطة والصلح.

من حيث الهدف : إن الهدف من الوساطة الجزائية والمصالحة هو السماح بالحصول للمجني عليه أو الضحية على تعويض مالي، وجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، وفرض في مواجهة المشتكى منه لتأهيله وتجنيب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.⁴

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 17.

² - عبد القادر بوهني، مرجع سابق، ص 62.

³ - عبد القادر بوهني، المرجع نفسه، ص 62.

⁴ - عبد اللطيف بوسيري، المرجع السابق، ص 27.

من حيث عدم الجواز في المسائل المتعلقة بالنظام العام : الوساطة الجزائية والمصالحة الجزئية وسيلتان اختياريتان لا يجوز اللجوء لأي منهما لتسوية المنازعات بين طرفي الخصومة المتعلقة بالنظام العام، ويقصد بالنظام العام جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع والتي تضمن له الحماية اللازمة لاستقراره، والنظام العام فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد يضيق أو يتسع حسب الوقت والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع والهدف من عدم إجازة أساليب حل المنازعات الجزائية بالطرق الودية كالوساطة والصلح هو تعلق تلك المسائل بالمصالح العليا للمجتمع ومن ثم يجب إخضاعها للسلطة العامة للقضاء الوطني بصفتها صاحبة الولاية للفصل في مثل تلك المسائل لأن توليها ذلك يعد ضمانا لعدم المساس بحق المجتمع وأفراده وتحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة في تطبيق قواعد القانون وسرياتها على جميع أفراد المجتمع¹.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

تختلف الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزئية في النقاط التالية :

من حيث الإجراءات : وجود اختلاف في إجراءات كل منهما وخاصة من حيث إمكانية اللجوء إليها :

والمصالحة الجزئية يجوز إبرامها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، بل أن التعديل الأخير للمادة 18 مكرر من ق.إ.ج. أجاز للصلح حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي كالمصادرة والغرامة الجزائية².

- يتم إجراء الوساطة الجزائية قبل مباشرة الدعوى العمومية وتظهر هذه الميزة جليلا في النص القانوني بخصوص اللجوء إليها قبل إثارة الدعوى العمومية بحيث "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية

¹ - عبد القادر بوهني، مرجع سابق، ص 62/63.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 262.

أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"¹.

من حيث دور النيابة العامة : يختلف دور النيابة العامة بالنسبة للمصالحة الجزئية والوساطة الجزائية : دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية يتمثل في سلطة منح إجراء الوساطة الجزائية وملائمة، فلا يمكن إجراء الوساطة دون مبادرة منها أو موافقتها على طلب إجراء الوساطة من أحد طرفي النزاع، فلا تباشر الوساطة إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة كما هو مبين في المادة 37 مكرر.

يمكن للمصالحة الجزائية أن يتم دون وصول ملف القضية للنيابة العامة ويتم هذا في الجرائم الجمركية حيث تتعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية بمجرد معاينة المخالفة الجمركية ويترب عليها حفظ ملف القضية على مستوى إدارة الجمارك ولا ترسل أي نسخة للنيابة العامة ويطلق عليها مصطلح المصالحة الإدارية².

من حيث نطاق الجرائم : هناك اختلاف بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزئية من حيث الجرائم التي تعالج **بهما** خاصة في التشريع الجزائري :

يجوز تطبيق الوساطة في الجرائم الواردة في القانون العام والتي تدخل في نطاق كل من³ :

ج) الجنح ضد الأشخاص.

ج) الجنح ضد الأسرة.

ج) الجنح ضد الأموال.

ج) المخالفات.

¹ - المادة 37 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 2015/07/23

المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 226.

³ - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15.

الجرائم التي يجوز فيها والمصالحة الجزئية هي جرائم ذات طابع مالي أو اقتصادي الواردة في

قوانين خاصة وهي :

1.) الجرائم الجمركية¹.

2.) جرائم الصرف².

3.) جرائم المنافسة والأسعار³.

4.) المخالفات التنظيمية.

من حيث الأطراف : يقصد بالأطراف الأشخاص المساهمون في تسوية النزاع بخلاف طرفيه :

الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق حتى النهاية. أما الصلح الجزائي لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص⁴.

من حيث الأثر : الوساطة الجزائية يترتب عنها بعد تقدير النيابة العامة لإجراء الوساطة عن طريق التقرير المقدم لها من طرف الوسيط والتصرف في ضوئه إما بحفظ أوراق الدعوى أو بالمتابعة الجزائية في حال رأت النيابة أن الإجراء لم يحقق مبتغاه.

- الأثر المترتب عن الصلح الجزائي في معظم التشريعات التي تبناها هو انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون للنيابة أو المحكمة أي سلطة في إبرامه، فالدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة يعد من

¹ - المادة 265 مكرر2 من لقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك والصادر في الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في أول جمادى الأولى 1419.

² - المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-10 في 23 أغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الصادر في الجريدة الرسمية 2010/09/01.

³ - المواد 60 و61 من القانون رقم 02-04.

⁴ - نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة- 2016/2015، ص 23.

الدفع الجوهري التي تتصل بمصلحة الخصوم والتي من شأنها هو شأن سائر الأسباب المؤدية بانقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو أو إلغاء النص المحرم¹.

الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

مفهوم الأمر الجزائي :

يعرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي².

أولاً : أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

من حيث المشروعية : كلاهما يستنبطان قوتهما من القانون ويرجع لنصوص تحدد سلطة منحه كيفية الالتجاء إليه وشروطه الإجرائية والموضوعية حيث نجد المشرع الجزائري كرس لك في :

- الوساطة الجزائية في الأمر الجزائي رقم 02-15 المؤرخ ي 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر الجزائي في الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الرضائية : يعد الأمر الجزائي رضائي لأن المخالف هو الذي يقدم للنيابة العامة عليه وإلا تحول إلى دعوى عمومية³.

من حيث دور النيابة العامة : دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية يتمثل في ملائمتها لاتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز" فله مطلق الحرية للجوء لها، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبولها⁴.

¹ - بوهني عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188.

³ - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة

2012/2011، ص 97.

⁴ - سناء شنين، مرجع سابق.

من حيث الهدف : فكلاهما يخففان من العبء على كاهل القضاة والاقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثير ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك¹.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

من حيث الإجراءات : الأمر الجزائي يعد شكلا من أشكال الفصل في الدعوى العمومية فهو بديل ليس فقط للدعوى العمومية بل للحكم القضائي الذي كان سيصدر في الدعوى لو اتبعت الإجراءات العادية.

أما الوساطة الجزائية فهي لا تفصل في موضوع الخصومة وإنما تقوم بإتهائه وديا عن طريق النيابة العامة وليس عن طريق القاضي كما هو الحال في الأمر الجزائي².

من حيث دور النيابة العامة : المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية³.

من حيث نطاق الجرائم : يطبق نظام الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في :

- الجناح والمعاقب عليها بغرامة.

- أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين⁴.

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188

² - عبد اللطيف بوسيري، مرجع سابق، ص 137.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189

وأما الوساطة الجزائرية فلا يعتبر المقابل فيها عقوبة فقط بل تدابير أيضا والتي تأخذ شكل تعويض للضحية، أو القيام بأداء عمل للنفع العام أو الالتزام ببرمج تأهيلية معينة تساعد الجاني في بناء روابط اجتماعية وإعادة تأهيله¹.

من حيث الأطراف : الأمر الجزائري يصدر دون إجراء تحقيق مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف. أما الوساطة الجزائرية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وإيجاد الحل².

الفرع الثالث : التمييز بين الوساطة الجزائرية والتحكيم

تعريف التحكيم :

التحكيم هو مجمل الأعمال أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص بمقتضى اتفاق بين المعنيين به، عن طريق قضاة خاصيين، مختارين من قبلهم، يصدرونه، ويتناول بعض المنازعات التي تندرج في إطار قواعد القانون العام مثال ذلك المنازعات الجنائية التي تتعلق بالحقوق الخاصة إذ أن المنازعات الجنائية تعد من منازعات القانون العام لدى فريق من شراح القانون أين يرون أن التدخل الدولة بما لها من سلطه يظفي عليها هذا الوصف³.

أولا : أوجه الشبه بين الوساطة الجزائرية والتحكيم

من حيث المشروعية : كلاهما يستنبطان قوتهما من القانون ويرجع لنصوص تحدد سلطة منحه كيفية الالتجاء إليه وشروطه الإجرائية والموضوعية حيث نجد المشرع الجزائري كرس لك في :

1- نص عليها الوساطة الجزائرية في الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية.

¹ - عبد اللطيف بوسيري، مرجع سابق، ص 139.

² - عبد اللطيف بوسيري، المرجع نفسه، ص 139.

³ - محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 24.

2- خصص المشرع أحكام التحكيم في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث أنهما أسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائرية خارج القضاء : يعد كل من الوساطة الجزائرية والتحكيم من الوسائل السلمية المستحدثة لحل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في توافق يعبر عن إرادتهم لحل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة¹.

من حيث الرضائية : السمة الجوهرية للتحكيم هي التوافقية بطبيعتها، فلا يجوز حل النزاع من قبل المحكم إلا إذا وافق الطرفان². وكذلك بالنسبة للوساطة الجزائرية توفر مبدأ الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإكبار في قبولها أو الاستمرار فيها³.

من حيث الهدف : الأسباب الواضحة التي تترك الأطراف للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها الأطراف عند اللجوء للقضاء، فكلاهما لا يتطلبان رسوما ولا مصاريف ولا أتعاب المحامين كل حسب درجاته، وأيضا بساطة وسرعة الإجراءات ومرونة الفصل في النزاع⁴.

من حيث عدم الجواز في المسائل المتعلقة بالنظام العام : يشترط لكلا النظامين ألا يكون أمرا مخالف للنظام العام وهي مجموعة المبادئ والنظم السائدة في المجتمع واللازمة للحفاظ على المصلحة العامة في الدولة وضمن الأمن والأخلاق في المجتمع⁵.

¹ - حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 28.

² - معلومات التحكيم الدولي، مكتب قانون التحكيم الدولي، الصفحة الرئيسية، قوانين التحكيم في العالم.

³ - حسنية مغتات، الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 02-15، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 12.

⁴ - حسنية مغتات، المرجع نفسه، ص 11.

⁵ - سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 38.

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائرية والتحكيم :

من حيث الإجراءات : - في التحكيم الأصل أنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه، أو بتفويض من جهة حكومية بمعنى أن الأفراد هم من يقومون دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في النزاع.

- أما في الوساطة الجزائرية فإنه يسند إلى النيابة العامة كممثلة للدولة الاختصاص بافتتاح إجراءاتها بصورة مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط¹.

من حيث الأطراف :

- المحكم ممكن أن يكون شخصا واحدا أو أن يكون عضوا في لجنة التحكيم.
- أما الوساطة فان الوسيط يتم اختياره بشكل عام من قبل أطراف النزاع ويتم انتقاء الوسيط على أساس صفات يتسمون بالإنصاف والخبرة والأمانة والخبرة النوعية بموضوع النزاع، ومن الممكن أن تكون عملية التحكيم رسمية كما هو الحال في قاعة المحكمة أو أن تكون أكثر بساطة وذلك وفقا للكيفية التي يختار بها أطراف النزاع².

من حيث الأثر : يعتبر التحكيم من حيث نتيجته ملزما لأن المحكم أو هيئة التحكيم يملك سلطة اتخاذ القرار، فالتحكيم يولي المحكمين سلطة الفصل في النزاع فإن أنتفت هذه الخصوصية لا يكون ثمة تحكيم.

الفرع الرابع : التمييز بين الوساطة الجزائرية والوساطة المدنية القضائية

أولا : أوجه الشبه بين الوساطة المدنية القضائية

نجد كل من الوساطة الجزائرية والوساطة المدنية القضائية في النقاط التالية :

¹ - حسنية مغتات، مرجع سابق، ص 25.

² - زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والشباب، 2013، ص 85

من حيث المشروعية : كلاهما يستنبطان قوتهما من القانون ويرجع لنصوص تحدد سلطة منحه كيفية الالتجاء إليه وشروطه الإجرائية والموضوعية حيث نجد المشرع الجزائري كرس لك في :

- الوساطة الجزائرية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة 2015/07/23.

- الوساطة القضائية المدنية جاء في المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث أنهما أسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائرية خارج القضاء : أن كل من الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية طريق بديل لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، فكلاهما وسيلتان لتقليص تكاليف التقاضي، وان كل منهما يخففان العبء على القضاء دون المساس باستقلاليتها.

من حيث الرضائية : يعتبر مبدأ الرضائية جوهر النظامين، فبمجرد موافقة وقبول الأطراف عرض قضيتهم للطرق البديلة يبدأ عنصر الرضا بينهم، فكلاهما يعتبران عقدا لأههما يقومان على اتفاق توافق إرادة أطراف النزاع، فإن انعدام الاتفاق فلا وساطة جزائية ولا قضائية، كلاهما وسيلتان ذات فعالة للحفاظ على التناغم والانسجام الاجتماعي وتجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشعبا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح¹.

من حيث الهدف : الهدف من الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية هو توفير الكثير من التكاليف على الخصوم، فكلاهما لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين كالتالي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته².

من حيث عدم الجواز في المسائل المتعلقة بالنظام العام : الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية آليتين بإرادة الأطراف ولا يجوز اللجوء لأي منهما لتسوية النظام المنازعات بين طرفي الخصومة المتعلقة

¹ - محمد الطاهر، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1،

تخصص شريعة وقانون، 2016/2017، ص 53.

² - محمد الطاهر بلموهوب، مرجع نفسه، ص 43.

- بالنظام العام،* فلا يجوز مخالفة قواعد النظام العام لأن من شأنه أن يؤدي إلى ما يعاكسه، وهو الفوضى وانعدام الأمن، وخرق للآداب العامة في المجتمع مثل :
- عدم جواز الاتفاق على بيع المحرمات الشرعية في المجتمع.
 - عدم جواز الاتفاق على فتح مكتب لتعاطي مهام مهنية نظمها القانون.
 - عدم جواز الاتفاق على عدم منح المرأة حقوقها، لأن من شأنه أن يؤدي إلى خرق النظام العام جراء انعكاسات ذلك على المجتمع.
 - عدم جواز الاتفاق على تحليل الزنا لأنه إخلال بالنظام والآداب العامة¹.

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية :

من حيث الإجراءات : وجود اختلاف في إجراءات كل منهما وخاصة من حيث إمكانية اللجوء إليه :

1- استنادا إلى نصوص المواد من 944 إلى 1005 من ق.إ.م.إ يمكن حصر إجراءات الوساطة القضائية فيما يأتي : المشرع لم يحدد وقت عرض إجراء الوساطة على الخصوم وإبداء موقفهم من عرض الوساطة سواء بالقبول أو الرفض خلالها، فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد المدة مراعي ظروف ومصالح الخصوم.

2- يتم إجراء الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، فإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية تقرر عليه استدعاء الخصوم ويستطلع رأيهم حول مدى قبولهم للوساطة الجزائية².

يوجد اختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية من حيث الجرائم التي تعالج بها خاصة في التشريع الجزائري.

¹ - الأخصر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص ص 137 و138.

² - مجلة المعارف : قسم العلوم القانونية، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، حمودي ناصر السنة العاشرة - العدد 20 جوان 2016،

وتطبق الوساطة الجزائرية في الجرائم الواردة في القانون العام والتي تدخل في نطاق كل من :

- مواد الجنح.

- مواد المخالفات.

وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 02 من القانون الجزائري. وتطبق الوساطة القضائية في :

- على جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه يمس النظام.

- وهذا بموجب نص 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الأطراف :

- الوسيط في الوساطة الجزائرية متمثل في شخص وكيل الجمهورية.

أما الوسيط في الوساطة القضائية فيعين من طرف القاضي، ويشترط على الوسيط 2- أداء

اليمين على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائرية¹.

¹- شريفة حدوش، الوساطة الجزائرية في ظل قانون الإجراءات الجزائرية، شهادة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2018/2017، ص 27.

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائرية

البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري باعتبارها آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائرية يستلزم تناول أحكام الوساطة الجزائرية من خلال تناول ما تتطلبه ممارسة الوساطة الجزائرية من شروط وإجراءات، حيث من أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة فإنه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائرية بمجموعة من المراحل كما تنتج عنها مجموعة من الآثار وهو ما نتناول تباعا لهذا المبحث.

المطلب الأول : إجراءات الوساطة الجزائرية

يعتمد القانون في نظام الوساطة الجزائرية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتمد بالرضا الصادر عليه وأجيزت الوساطة الجنائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرّيج على أطراف الوساطة ومراحلها:

الفرع الأول : أطراف الوساطة الجزائرية

أولا : المجني عليه

هو ذلك الشخص الذي وقع عليه الفعل أو الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع كما يعرف على أنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر، وهو أيضا كل من أصيب إصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق. ويعد وجود المجني عليه ووجود رضائه أمرا ضروريا، في إجراء الوساطة الجزائرية، فضاء المجني عليه يعتبر أيضا شرطا جوهريا لإتمام إجراء الوساطة الذي يقوم به الوسيط سواء

كان شخصا محايدا أو كان النيابة العامة¹، وفي حالة رفض المحني عليه لإجراء الوساطة أن يتقدم بشكواه أمام النيابة العامة لطرح الخصومة وترك الأمر للقضاء الذي يشرع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الجاني².

ثانيا : الوسيط

أعطى المشرع للنيابة العامة حق إجراء الوساطة، وهي ممثلة في وكيل الجمهورية والوكلاء المساعدين وكذا ضباط الشرطة القضائية، وقد أعطى المشرع بالإضافة إلى ما يقوم به وكيل الجمهورية من تلقيه المحاضر والشكاوي والبلاغات فله الحق في إجراء الوساطة، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، أما المشرع الفرنسي فقد أسند هذه المهمة إلى شخص يسمى الوسيط، وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم والضحية، فهو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط محددة قانونا، تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الطرفين³. في حين أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون إ. ج منح لوكيل الجمهورية دور الوسيط بين الضحية والمتهم لإجراء الوساطة الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة 11 مكرر⁴.

ثالثا : المشتكى منه

يستخدم مصطلح الجاني دون المتهم أو المشتبه فيه، لعدم تناسب المصطلحين الأخيرين مع طبيعة الوساطة الجزائرية لأن أغلب التشريعات الإجرائية التي تأخذ بنظام الوساطة الجزائرية تشترط

¹ محمد عشبوش، الوساطة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، قانون خاص معمق، عين تموشنت، 2016/2017، ص 22.

² محمد عشبوش، المرجع نفسه، ص 23.

³ سلمى غضبان، دور المحني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، سنة 2016/2017، ص 48.

⁴ انظر المادة 37 مكرر ق.إ.ج.

لإمكانية ممارسته عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة، إذن الجاني لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا قامت النيابة بتحريك الدعوى العمومية اتجاهه أو بشكوى الضحية ضده التي يقابلها تحريك الدعوى العمومية بخصوص الشكوى وتظل هذه الصفة لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق إلى المحاكمة، أما المشتبه فيه فهي صفة قد يكتبها أي شخص يجري معه تحريات أو استدالات من أجل تقوية دلائل ارتباطه واتصاله بجريمة أو نفي علاقته بها¹.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن كل جانٍ هو مشتبه فيه ولكن ليس كل مشتبه فيه هو جانٍ ولذلك عبّر عنه المشرع الجزائري بمصطلح المشتكى منه ومرتكب الأفعال المحرمة في نصوصه القانونية على أنه "يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"²، وكذلك "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المحرمة والضحية"³.

ولا يمكن إجراء الوساطة الجزائية دون موافقة الجاني لأنه طرف أصيل فيها وذلك ما أوصت به الندوة الدولية لقانون العقوبات المعقدة في طوكيو باليابان في الفترة ما بين 14 إلى مارس 1983 حيث أوصت بعدك جواز اتخاذ أي قرارات واعترافات الجاني أثناء مفاوضات الوساطة الجزائية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده في حال فشل الوساطة الجزائية لأنه احتمال جائز⁴، وهذا ما أكده كذلك المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المعقد في القاهرة سنة 1984 والمشروع التونسي على أنه "لا يمكن الاحتجاج بما تك تحريه على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافا"⁵.

¹ - بوهني عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

² - المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 .

³ - المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 02-15.

⁴ - بوهني عبد القادر، مرجع سابق، ص 15

⁵ - الفصل 335 سادسا الفقرة الأخيرة من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائرية

أولا : مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة

ويتم في هذه المرحلة الأولية اقتراح الوساطة الذي يختص به وكيل الجمهورية باعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهما، على أن يقوم بهذا الإجراء قبل أي متابعة جزائية.

والمرحلة الثانية الاتصال بالضحية والمشتكى منه حيث يجب على وكيل الجمهورية قبل إجراء الوساطة الاتصال بالضحية والمشتكى منه لإخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة والحصول على قبولها لإجرائها.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد آجال محددة فيما يتعلق بالمهلة التي يتصل فيها وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلامه ملف القضية وفيما يتعلق بمهلة التفكير التي تعطى لكل طرف لقبول الوساطة أو رفضها.

والمرحلة الثالثة شرح قواعد الوساطة إذ يشرح وكيل الجمهورية طبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة.

وأخيرا الاتفاق المكتوب إذ ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة كتابية من الضحية والمشتكى منه على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائرية¹.

ثانيا : مرحلة البت في إجراءات التفاوض جلسات الوساطة

في التشريع الجزائري تتوقف هذه المرحلة على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون، ومن ثمة يسهل لممثل النيابة العامة فهم موقفهم تجاه المنازعة، وهذا ما يؤدي إلى حصول اتفاق لإيجاد حل

¹ - حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص ص 83-84، أبريل 2019،

ودي، لكن بالعودة للتشريع الفرنسي نجد أنه بعد قيام الوسيط بتحديد الزمان والمكان المناسبين، يقوم بالاجتماع بين الأطراف أو الاجتماع بكل طرف على حدة، يقوم أيضا بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس بمبادئ الحيادية والاستقلال وكذلك يحاول تقريب وجهات النظر عن طريق تبني قواعد الحوار، ويجوز للأطراف في هذه المرحلة الاستعانة بمحامي¹، الذي يقتصر دوره في التمثيل والمساعدة فقط ويرى البعض أن هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة ونجاح هذه الأخيرة مرهون بما يبيده الأطراف من تعاون ومرونة وتفاهم من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة².

ثالثا : مرحلة الاتفاق

تعد هذه المرحلة المحورية بالنسبة للوساطة الجزائرية والتي تحدد فيها، إما فشل الوساطة أو نجاحها الذي ينتهي بتحديد التزامات كل طرف اتجاه الآخر وغالبا ما يتضمن اتفاق الوساطة تحميل المشتكى منه تعويض الضحية.

بحسب المشرع الجزائري فإن اتفاق الوساطة الجزائرية حدد له شروط شكلية يجب أن تتوفر عليها زيادة على كونه مدونا أي مكتوبا حيث "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

وأهم ما يمكن أن يتضمنه اتفاق الوساطة بالخصوص هو التعويض المالي أو العيني للضحية عن الضرر و كل اتفاق يتوصل إليه الأطراف غير مخالف للقانون.

¹ - غضبان سلمى، مرجع سابق، ص 51.

² - غضبان سلمى، المرجع نفسه، ص 52.

رابعاً : مرحلة تنفيذ الاتفاق

تعتبر مرحلة تفتيش اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تختلف بها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجر عن نهائيتها إنما يظل الوسيط مسؤولاً عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملف القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إلي من كل الأطراف.

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد، وعليه إذا نفذ المشتكى من التزامات سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تقديم تعويض . مالي أو عيني عن الضرر لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية¹.

وفي حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً حسب المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك مثلاً في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير، ويعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 37 مكرر 06 من ق.إ.ج².

الفرع الثالث : شروط الوساطة الجزائرية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلقد حدد بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواده، التي ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائرية، والتي تتمثل في :

أولاً : الشروط الشكلية

- 1- الشكلية : يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استناداً إلى نص المادة 37 مكرر /2 من الأمر رقم 15-02، حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب بين مرتكب

¹ - حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 844.

² - حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 845.

الجريمة والضحية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة، وعليه يمكن أن تكون عرفية أو رسمية، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر وفق بيانات محددة في المادة 37 مكرر 3¹. وكذا الشأن لاتفاق الوساطة إذا كان المشتكي به طفل جانح وهذا استنادا إلى نص المادة 112 من القانون رقم 12-15² المتعلق بحماية الطفل.

2- الرضا : تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو غلط أو تدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير أحد عيوب الرضا، وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجئوا إلى الوساطة، فعليها بضرورة إخطاره مبشكلا كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، وهذا باعتبار أن الوساطة الجنائية نظام اختياري³.

3- الأهلية : عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدل الدعوى، يتطلب موافقة صريحة للطرفين، وهذه الموافقة لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بأهلية كاملة وهذا كأصل عام، ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف إلى مباشرة الإجراءات الجزائية⁴.

أما استثناءا يمكن للطفل الجانح :

- وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.
- أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي، وهذا بعد أن يتم الاتفاق بينهما⁵.

¹ - انظر المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج.

² - انظر المادة 112 من القانون رقم 12-15 يوليوي 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

³ - غانمي بلال وغسيري زين الدين، العدالة التفاوضية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2018/2017، ص 87.

⁴ - الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15، بحث قانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص 317.

⁵ - انظر المادة 02 من القانون 12-15.

ثانيا : الشروط الموضوعية

لإجراء الوساطة الجنائية يجب أن تتوفر إلى جانب الشروط الشكلية السالفة الذكر، شروط موضوعية تتمثل في :

1- مشروعية الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية : لا بد أن تستند الوساطة الجزائية إلى الإطار القانوني الذي يحدد من خلال نص قانوني، فقبل إقرار الوساطة الجزائية، كانت مباشرتها في فرنسا تستند إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولكن بعد انتشارها ونجاحها، أدخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 02-93، وأهمية هذا المبدأ يعد ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام، أما في القانون الجزائري، فتستمد مشروعيتها من المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية¹.

2- وجود جريمة معنية بإجراء الوساطة : لإجراء الوساطة الجزائية وقبل عرضها على الأطراف لا بد أن يكون الفعل المنسوب للمشتكى منه يشكل مخالفة أو إحدى الجناح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر²، من الأمر 02-15، ومفهوم المخالفة فإنه لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية في الأفعال الموصوفة بجناية أو جنحة غير منصوص عليها في المادة السالفة الذكر³.

3- الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية : طبقا للمادتين 41 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، طبقا لمبدأ الملائمة، وهذا إذا

¹ - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي -دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم

كوردستان، العراق، 2014، ص 7 و8.

² - انظر المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.

³ - عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02-15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص

استخلص ممثل النيابة العامة من ظروف القضية وملاساتها توافر أركان الجريمة، وثبتت مسؤولية المتهم عنها وأن الجريمة بسيطة يمكن حلها بالطريق الودي¹.

4- وجود جريمة منسوبة لشخص معي -المشتكى منه- : ينسب المتضرر من الجريمة إلى شخص محدد معي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا هذه الجريمة، فمن غير المعقول طلب شخص مجهول، ووكيل الجمهورية هو من يحدد المركز القانوني لكل طرف بغض النظر عن موقف المتضرر من الجريمة باعتبار أن هذا يدخل ضمن نطاقه وسلطاته².

5- وجود الدعوى الجزائية : لكي نكون أما نظام الوساطة الجزائية وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامه، وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة³. لكن من أجل إجراء الوساطة الجزائية يجب أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرار بشأن تحريك هذه الدعوى، وهذا حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

6- وجود الضرر : المقصود بالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو إما مادي أو معنوي، ويجب أن يكون هذا الضرر متعلقا بالشخص المضرور، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن يكون شخصا ومحققا ومباشرا، ومن ثم في حالة عدم وجود أي ضرر مترتب عن الجريمة لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية لأن عنصر الضرر هو شرط هام لإجراء وساطة بين الأطراف⁵.

¹ - نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1 مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، العدد 10، الجزائر، 2017، ص 127 صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 8 و9.

² - عبان عبد الغني، مرجع سابق، ص 241.

³ - صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - نورة بو عبد الله، مرجع سابق، ص 127.

⁵ - عبان عبد الغني، مرجع سابق، ص 241.

المطلب الثاني : أهداف الوساطة الجزائية وآثارها.

الوساطة الجنائية تعد نظاماً قانونياً مستحدثاً يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، فهي أحد الحلول البديلة للدعوى العمومية في سبيل إنهاء الخصومات الجنائية، وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية، ومن خلال هذا المطلب سنعرض على أهداف الوساطة الجنائية وآثارها.

الفرع الأول : أهداف الوساطة الجزائية

أولاً : جبر الضرر المترتب عن الجريمة

تهدف الوساطة الجنائية إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني بإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية¹. وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية الذي تعتبر أهم إصلاح الضرر، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد علينا لسبب أو لآخر، فإن تقدير الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية.

أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض وإن لم يوجد بينهم اتفاق أو تخلف خطأ كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعاً قد ساهمت في حدوث الضرر بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ التعويض أشكالاً مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في

¹ - صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 10

أماكن منعية وغالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب إلا أن هذا الإجراء أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض¹.

وهو ما لا يجوز إلا والسب إلا إذا طلب المدعي المدني يفضي إلا بالتعويض إلا إذا طلب المدعي المدني وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل طبيعتها هذا الجبر، فالقتل مثلا لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر نتيجة لاستحالة ذلك بالنسبة للضحية في حين يمكن أن يتم بالنسبة لورثتها، لذلك فإن النيابة العامة تقوم من خلال سلطة الملائكة التي يتمتع بها، بالنسبة للجرائم تقبل طبيعتها جبر الضرر.

والملاحظة أنه عندما يكون من شأن الوساطة (وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها)، فإن هذان الشرطان غير متلازمان بل يكفي تحقق واحد منهما لا شك تقييم مدى تحقق شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة هو من مهام وكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلا بالمحافظة على النظام العام فإنه شرط جبر الضرر المترتب عن الجريمة منطقيا منطقيا من اهتمامات الضحية لأنه الطرف المتضرر².

ثانيا : إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة

يشترط على طالب الوساطة أو القائم بها أن يتم تحقيق هذا الشرط من خلال إنهاء الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، فإذا كان إصلاح الضرر الواقع على المحني عليه يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، فإن إنهاء الاضطراب في المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع، ويمكن القول أنه كلما كان أمر إنهاء الاضطراب في المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع، يمكن القول أنه كلما تعلقت الجريمة بالنظام العام كلما كان أمر إنهاء الاضطراب وإرضاء الشعوب، أمرا عسيرا .

¹ - سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 58

² - سافر نور الهدى، مرجع نفسه، ص 58.

وغاية هذا الشرط تحقيق السلم في المجتمع، فهذا الأخير لا يرضيه أن يسجن أب بسبب ضربه لابنه، ولا جار بسبب شتم جاره، بقدر ما يرضيه تصالحهما، ووصولهما إلى حل ودي بينهما، وهذا محل الوساطة، وغايتها التي تبتغي الوصول إليها، ويرى البعض أن استلزام هذا الشرط في شأن الوساطة الجزائية يصلح أساسا لتوسيع نطاقها إلى بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام¹.

ثالثا : إعادة إدماج الجاني في المجتمع

دور الوساطة التي تتفق مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، خاصة المؤسسات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، من خلال العمل على تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيا، وعلى عضو النيابة العامة المختص التأكد من تحقق هذا الشرط، دراسة لحالة الجاني من الناحية العضوية والنفسية والعصبية، فضلا عن الظروف المادية والمهنية والعائلية للجاني، أو إشراك الجاني طوعا في بعض الأنشطة المهنية التي تتفق مع قيم المجتمع، وكذلك سلوكه اللاحق بعد الإفراج عنه، من خلال مراقبة الأشخاص الذين يرافقهم وطبيعة الأماكن التي يتردد عليها، وهذا كله يشكل مؤشرات إيجابية في نظر النيابة العامة، من خلالها يمكن التعرف على مدى التكيف والاندماج المجتمعي دون الإخلال بحق المجتمع².

الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة الجزائية وقف تقادم الدعوى العمومية، وفي السياق جاء نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، ونحدد ذلك فيما يلي:

¹ - محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 18.

² - محمد عشبوش، المرجع نفسه، 18.

أولا : وقف تقادم الدعوى العمومية

لم يكن المشرع الفرنسي يربط أية آثار إجرائية على إحالة القضية للوساطة، مما آثار تساؤلات لدى الفقه عما إذا كان جائز تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة الجزائرية وذلك للحفاظ على مصالح المحني عليه، وضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به، وحتى لا تكون الوساطة الجزائرية وسيلة بيد المشتكى منه للمماطلة وإضاعة الوقت حتى يسقط الحق بالتقادم، ولذلك رأى جانب من الفقه أن إجراءات الوساطة توقف أثر عليه إرسال إذا شعر الوسيط بمماطلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة يتعي الدعوى العمومية، والملف القضية للنيابة العامة لتأخذ ما تراه مناسبا. وتدارك المشرع الفرنسي الأمر بإصدار القانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان من قانون الإجراءات الجزائرية، حيث أضاف عبارة نص 1999 المتضمن تعديل المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائرية، حيث أضاف عبارة نصها: الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف "تقادم الدعوى الجنائية"¹.

ثانيا : نتائج الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق وآجال تنفيذه، ويترب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها، وتتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح ولفشل الوساطة².

¹ - عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2017،

ص 156.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175.

1- نجاح الوساطة الجزائرية :

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليه، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائرية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس لقانون الفرنسي الذي نص في المادة 333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333 الفقرة 17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري¹.

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115¹ تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائرية.

2- فشل الوساطة الجزائرية :

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزامه نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقاً لنبدأ الملائكة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائرية، وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل².

في الأخير نقول أن الوساطة الجزائرية هي إحدى الآليات المهمة المستحدثة في التشريع الجزائري لوضع حد للمتابعات الجزائرية و إيجاد حل وسطي بين الضحية والمشتكي منه يرضي الطرفين ويحقق أهداف المتابعة الجزائرية عن طريق تعويض الضحية وصالح المشتكي منه ردع وادون المرور إلى مرحلة المحاكمات الجزائرية وما يتبعها من طول إجراءات قانونية³.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 175.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 176.

³ - عبان عبد الغني، مرجع سابق، ص 244.

خلاصة الفصل :

تعتبر الوساطة الجزائية آلية قانونية ناجعة لتخفيف العب عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية وأيضا مسايرة التطور الشيء الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للاهتمام بأطراف الجريمة، وتتج نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال تح المجال أمام المحامي علي ليلعب دورا هاما في إنها الدعوى العمومية.

الفصل الثاني

نظام المصالحة في التشريع الجزائري

تمهيد :

تتمحور جل التشريعات الجنائية على تكوين سياسة جنائية هدفها تحقيق الردع بالعقوبة والرضا بها من ناحية أخرى، جزاء للجريمة، بيد أنه يمكن التوسع بهذا المنظور ليشمل بذلك جانب حماية الأحكام الجنائية للمجتمع حيث يقتضي الحفاظ على النظام العام المصالحة مع المخطئ عليه أو مع الجهة الحكومية وهي الطرف الأقوى في الدعوى الجنائية وبالتالي التخفيف من أعباء التقاضي والخروج بتصالح مرضي لجميع الأطراف.

كون المصالحة مرتبطة بشكل خاص بالظواهر الاجتماعية التي قد تشكل خطرا على مصالح الأفراد إذا ما اقترنت بالمشاكل¹.

يبدأ حق المجتمع في تقرير العقوبة بعد ارتكاب الجريمة عن طريق الدعوى العمومية بحيث لا يجوز تطبيق العقاب على الجاني مباشرة دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، امثالاً لما نص عليه مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعلى هذا الأساس ينبغي اللجوء إلى الأحكام القضائية الصادرة عن جهات مختصة، غير أن بعضاً من التشريعات الاقتصادية وبعض التشريعات الجزائية العربية نصت على انقضاء الدعوى العمومية في بضعة جرائم بالمصالحة التي تعد أحد أهم بدائل الدعوى العمومية².

سنستهدف في هذا الفصل، وتكملة لما سبق التطرق إليه بخصوص نظام الوساطة، إلى دراسة عدة جوانب من نظام المصالحة باعتبار كليهما من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، ورقة علمية مقدمة في ندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013، ص 04.

² - محمد سليمان حسين محاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 102.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية

تمثل المصالحة الموقف الشرعي والقانوني، إذ تتجلى أهميته في عدة جوانب أبرزها وقد سبق الإشارة إليها ومن بينها تكريس مبدأ الرضائية والتقليص من أعباء القضاء، فقد تتصلح الأطراف المتخاصمة قبل لجوءهم إلى القضاء وهو ما يعرف بالمصالحة غير القضائية، أو في أثناء النظر في الدعوى فتكون المصالحة في هذه الحالة قضائية، وفي كلتا الحالتين تعتبر وظيفة هذا النظام فض الخلافات القائمة بعيدا عن سلك القضاء وفيما يلي سنتعرف على مفهوم وطبيعة المصالحة¹.

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجزائية

لقد تناولت جل الأنظمة الجنائية المصالحة الجزائية، غير أنها لم تحدد مفهومه بشكل جامع مانع، ولعل الغاية من ذلك ترك تحديد مفهومه للقضاء لكونه ذو خبرة و كفاءة أعلى في ميدان التصالح الأمر الذي من شأنه أن يدعم حق الأطراف في الخصومة الجنائية².

وقد جاء في تعريف القضاء للمصالحة أنها "عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر" ولذلك وجب أن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع وعدم الخوض في تأويله³.

وقبل التعمق في مفهوم المصالحة يجدر بنا أولا تقديم لمحة عن الجدل الثائر حول نظام المصالحة حيث ظهر اتجاهين أحدهما يوافق على تطبيقه نظرا لتحقيقه أهدافا كانت مسعى ينعكس بالاستقرار والأمن على المجتمع وتفضيل المصالح العامة على الخاصة وذلك لاحتوائه على الكثير من المزايا التي من شأنها أن تجنب المتهم أعباء الإجراءات الطويلة للقضاء والآثار المتولدة نتيجة الحكم بالإدانة الجنائية إذ يرى هذا التيار أن المصالحة نظام يمتاز بمرونة وبساطة إجراءاتها وسرعتها كما ولها دور فعال في التقليل من القضايا التي لا يشكل المتابع فيها خطورة بالغة.

¹ - محمد العيد زمولي، غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015، ص14.

² - هشام عطية فهد، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديبالي، العراق، 2018،

ص 10

³ - محمد حسين محاسنة، المرجع السابق، ص 121/ 122.

غير أن ذلك لم يمنع جود أطراف تعترض على الأسس التي اتبعتها أصحاب الاتجاه المؤيد فمن المبررات التي اتخذها الاتجاه المعارض لدعم موقفهم كانت أن للمصالحة مساسا بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن غير اللائق أن يفلت المتهم من تلقي الجزاء مجرد دفعه مستحقات مادية تحول دون تحريك الدعوى العمومية التي هي من حق المجتمع بأسره، في حين يتم متابعة المتهمين آخرين لكونهم غير¹، قادرين على توفير المبلغ المطلوب لإجراء المصالحة ليس إلا وبالتالي تصبح الحرية ثمن يدفعه الأغنياء دون الفقراء ومنه بالتقييد من سلطة النيابة العامة في التصرف إزاء القضايا المرفوعة، ويرى نفس الاتجاه أن المصالحة الجزائية لا يحقق متطلبات العقوبة المتمثلة في كل من الردع العام والخاص².

أما من وجهتنا الخاصة فنرى أن الصلح يحقق مطلبين نجد أن المصالحة الجزائية من الناحية النظرية يمنح الأولوية للمصلحة العامة الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ووقف متابعة المتهم أما من الناحية التطبيقية نلاحظ أن المصالحة تقوم بتبسيط الإجراءات و التخفيف من أعباء القضاء ومنه فالصلح احد ابرز الإجراءات التي تخدم أطرافه وهو كذلك من بدائل الدعوى العمومية وسبيل لتحقيق الرضا وهو أمر لا جدال فيه.

الفرع الأول : تعريف المصالحة الجزائية

من الضروري الإشارة إلى كون الدعوى العمومية من أهم الوسائل المعتمدة لدى الهيئة الاجتماعية في اقتصاص حقها و تحقيق الصالح العام. وقد أوكل المشرع استعمال هذه الآلية للنيابة العامة وهذا لتعذر استخدام المجتمع برمته لها ولا يجوز لها العمل إلا فيما يندرج ضمن حدود هذا التوكيل فكل عمل يخرج عنه يعد باطلا ولا صفة له فيه كما أن في استعمال هذا الحق لتحريك الدعوى العمومية قيود حيث لا يسمح المشرع للنيابة العامة بالتنازل عن هذه الدعوى أو وقف سيرها بأي شكل من الأشكال إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبناء على ذلك فلا يجوز لها أن تتصلح مع المتهم³.

¹ - محمد حسين محاسنة، المرجع نفسه، ص 123/122.

² - محمد حسين محاسنة، المرجع نفسه، ص 124.

³ - علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 348.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك من التشريعات من خرجت عن الأصل العام، وهو ما يعرف بالاستثناءات، حيث نصت على جواز تصالح النيابة العامة مع المتهم. ويمكن أن تكون المصالحة في نوع من الجرائم معظمها ليست ذات أهمية كبيرة تم تحديدها ضمن القوانين العقابية وقد تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية نظرا لعدم أهميتها من جهة وتفاديا للأتعاب التي يتكبدها كل من الضحية والمتهم والشهود من جهة أخرى¹.

أولا : تعريف المصالحة لغة

أما لغة "فالصالح بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح أي من الصلاح الذي هو خلاف الفساد"².
 "يقصد بالصالح في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا وأصلح في عمله وأمره أتى ماهو صالح ونافع، وأصلح الشيء أي أزال فساده، والصلاح ضد الفساد. يقال أصلح الشيء بعد فساده أقامه. ويقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من شقاق وعداوة وشحناء"³.

"وعرف تاج العروس المصالحة بقوله الصلح : "ضد الفساد وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه ويقال لوقع بينه مصلح، وتصلح القوم بينهم وهو بمقام السلم"، ويقال كذلك زال عنه الفساد وصالحه : أي سلك معه مسلك المسالمة"⁴.

¹ - علي شمالل، مرجع نفسه، ص 349/348.

² - محمد سليمان حسين محاسنة، المرجع السابق، ص 103.

³ - عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 17.

⁴ - فاطنة دادي، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 15.

تعريف المصالحة الجزائية في الفقه الإسلامي :

تحض الشريعة الإسلامية على العفو و المحبة والتسامح وذلك لدوام الألفة بين الناس، لهذا يعتبر الصلح بالنسبة للفقه الإسلامي أحد أسباب سقوط العقوبة إلا أن ذلك يقتصر على القصاص والدية ولا يحدث أية آثار على ما سواهما¹.

حيث باستحضار قوله تعالى : {إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم}²، وقال أيضا : {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} الآية 128 سورة النساء³، وجاء في أحاديث السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) أو كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري (واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء)⁴.

تعريف المصالحة الجزائية في الاصطلاح القانوني :

عرفتها المادة 459 من ق م ج في القانون الجزائري على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقى أن به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وعرفه قم الفرنسي في مادته 2044 بأنه: "عقد يجسم به المتعاقد أن نزاعا قائما أو يتوقى أن به نزاعا محتملا"⁵. وعرفته المادة 549 من ق م المصري بأنه: "عقد يجسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك أن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته"⁶.

¹ - محمد سليمان حسين محاسنة، المرجع السابق، ص 109.

² - سورة الحجرات، الآية 10.

³ - سورة النساء، الآية 128 .

⁴ - محمد سليمان حسين محاسنة، المرجع نفسه، ص 109.

⁵ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 351.

⁶ - عبد الحق جيلالي، المرجع سابق، ص 19.

ويتعلق هذا التعريف بالمصالحة في المواد المدنية لا في المواد الجزائية، حيث أنه من القواعد الأصولية للإجراءات الجزائية أنه لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع¹. ومن جهة أخرى نجد أن المشرع المصري قد استخدم مصطلحي الصلح والتصالح في المواد الجزائية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998 إذ يعرف المصالحة الجزائية بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المحني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة"².

أما بالنسبة للتصالح فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله-حسب ما يترأى له- و الذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى المدنية". ويبدو من خلال استطلاعنا للتعريف السابقة أنه بالإضافة إلى أركان المصالحة العامة والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب تبرز عناصر أخرى لتمييزه عن نظائره من العقود وهي وجود نزاع قائم أو من محتمل وقوعه، ونزول طرفيه عن إدعاءات متقابلة³.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

المصالحة عبارة عن اتفاق يبرم بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من جهة أخرى، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن تقديم الشكوى إلى النيابة العامة مقابل مبلغ مادي يتمثل في غرامة مالية يدفعها المخالف حيث قد يفوق هذا المبلغ قيمة محل المخالفة بعدة أضعاف وهذا فيما يخص المصالحة في جريمة الصرف⁴.

¹ - عبد الحق، جيلالي، المرجع السابق، ص 19.

² - عبد الحق، جيلالي المرجع نفسه، ص 20.

³ - عبد الحق جيلالي، المرجع نفسه، ص 20.

⁴ - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،

أما فيما يخص طبيعة نظام المصالحة فقد ثار جدل فقهي واسع تعددت فيه الآراء الفقهية التي اخترنا أبرزها في السياق التالي، وبما أن للمصالحة جانبا مدنيا فقد جاء في محتوى كتاب السلطة التقديرية للنيابة العامة في تقدير الدعوى العمومية¹ للدكتور علي شمالل أن المصالحة في المواد المدنية، هو عقد ينهي بمقتضاه أطرافه نزاعا قائما². ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن المصالحة في المواد الجزائية يقوم على أساس من المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، وإذا كانت المصالحة وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، فهو ليس وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية، ولذلك تسري بشأن المصالحة الجزائية النصوص المتعلقة بالقانون المدني³.

ويرى فريق آخر من الفقهاء ازدواجية طبيعة المصالحة الجزائية، بين عقد مدني وحكم جنائي في حين يرى الجانب الآخر أن للمصالحة خصائص العقوبات الإدارية التي يتقبلها المحرم بكامل إرادته، أو عقوبات خاصة تقرها جهة عامة. وتختلف المصالحة التي يتم بين الأفراد عن تلك الذي يتم بين الأفراد من ناحية و الجهات الإدارية من ناحية أخرى وذلك طبقا لما جاء في أحكام القانون المدني، بشأن كل من الجرائم الضريبية و الجرائم الجمركية، وتختلف كلتا الصورتان عن المصالحة الذي يقع بين المتهم والنيابة العامة على المبلغ الذي يدفعه الجاني دون إحالة الدعوى العمومية إلى القضاء⁴.

ومن الآراء من ذهب إلى أن غرامة المصالحة الصادرة من النيابة العامة تختلف عن تلك التي يصدرها القاضي، حيث تعتبر الأخيرة حكما قضائيا صادرا بناء على محاكمة عادية. أما الغرامة التي تصدرها النيابة العامة، فلا تعتبر حكما قضائيا، وإنما هي أقرب إلى أن تكون الغرامة الإدارية. والعلة من هذا أن الغرامة التي يفرضها القاضي تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يقوم عليها العمل القضائي، في حين أن الغرامة التي تفرضها النيابة العامة، فهي من الناحية الشكلية صادرة من شخص ليس عضوا في السلطة القضائية⁵. أما من الناحية الموضوعية فلا توجد في هذه الحالة محاكمة

¹ - علي شمالل، المرجع نفسه، ص 351.

² - علي شمالل، المرجع السابق، ص 351.

³ - علي شمالل، المرجع نفسه، ص 352/351.

⁴ - علي شمالل، المرجع نفسه، ص 352.

⁵ - علي شمالل، المرجع نفسه، ص 353.

جنائية بالمعنى الصحيح، لأن النيابة العامة هي الخصم وهي الحكم في الوقت ذاته، وبالتالي لا يتوافر أي ضمان للمتهم في هذه الحالة¹.

"وذهب رأي آخر إلى أن غرامة المصالحة الصادرة من النيابة العامة لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة الصادرة من القاضي، فكلاهما عمل قضائي صادر في خصومة يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون"².

ومن جهة أخرى فقد تعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، واختلفت مذاهب شتى، كما اضطرت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة، ولقد استندت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للمصالحة إلى الشكل الذي صدر فيه فإذا كان إثبات المصالحة قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم، فإن المصالحة في هذه الحالة تعتبر في حقيقتها عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق³.

وعلى أساس هذا الجدل القائم بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية، فقد تباينت الآراء بين من يعدها عقوبة لتجليها في الطابع الجبائي من خلال الغرامة المالية التي يفرضها القانون على المخالف كأسلوب من أساليب الردع.

ومنهم من اتجه إلى كونه ذو طبيعة عقدية نظرا لاحتكام أطرافه إلى نصوص القانون المدني بغرض الحد من النزاع، بناء على تنازلات من قبل الأطراف فتتخلى الإدارة عن ملاحقة المخالف ويتخلى هو الآخر عن الضمانات الإجرائية المقررة له قانوناً فالهدف واحد ومن ثم يمكن تكييف المصالحة على أساس عقد صلح⁴.

¹ - علي شمالال، المرجع نفسه، ص 353.

² - محمد العيد زموي، المرجع نفسه، ص 25.

³ - محمد العيد زموي، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - علي شمالال، المرجع السابق، ص 352.

وعلى ضوء ما سبق يمكن استخلاص أن المصالحة وسيلة يلجئ إليها الأفراد تفاديا لتكاليف القضاء من جهة وتخفيفا من أعباء المحكمة من جهة أخرى، وبالتالي معالجة المشكلة بعيدا عن ثنانيا العدالة على أن يصون ذلك ويحفظ حقوق الأفراد المادية والمعنوية.

المطلب الثاني : تمييز المصالحة الجزائية عن ما يشابهه من أنظمة

من أبرز ما يميز المصالحة الجزائية عن مختلف الأنظمة التي تهدف لتجنب طول إجراءات المحكمة وتحقيق أهداف سلطة الدولة في تقرير الجزاء عبر التوصل لحلول أخرى ولعل أبرز ما يصادفنا من أنظمة تتقارب في مفهومها مع نظام المصالحة الجزائية ما يعرف بالصلح المدني والعفو والتنازل عن الشكوى والتحكيم، وهو ما سنحاول توضيحه في ما يلي :

الفرع الأول : المصالحة الجزائية والصلح المدني

بقدر ما يتمتع كلا النظامين بأوجه تشابه بقدر ما تتعد الاختلافات بينهما وفي هذا السياق قمنا بتخصيص هذا الفرع لدراسة العلاقة بين كل من المصالحة الجزائية والصلح المدني. ومن الضروري الإشارة إلى الاختلاف الطفيف بين المصطلحات حيث يطلق لفظ الصلح على ذلك المتعلق بالجانب المدني أما المصالحة فتشمل في لفظها المجال الجزائي.

تنفق المصالحة الجزائية مع الصلح المدني في بعض الجوانب نعرضها فيما يأتي :

أ)- تلتقي المصالحة الجزائية مع الصلح المدني فيما يخص المصالحة بين الضحية والمتهم بوجه خاص ذلك أن كلا النظامين ذو طبيعة عقدية، فكما أسلفنا أن الصلح المدني عقدين هي به الطرفين نزاعا قائما أو محتملا، فإن الحالم مائل بالنسبة للمصالحة الجزائية التي تعدّ هي الأخرى عقدا يعبر من خلاله الطرفين عن نيتهم في إنهاء النزاع القائم بينهما ووضع حد للمتابعة الجزائية بانقضاء الدعوى الجزائية¹، كما أن المصالحة الجزائية بين الإدارة والمخالف هي بمثابة صلح مدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة باعتبارها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة والمخالف من جهة أخرى.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 29.

(ب)- يقوم كلا النظامين على التنازل عن جزء من الحقوق لانعقاده، فالصلح المدني ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لإتمام الصلح، وكذلك هو الحال بالنسبة للمصالحة الجزائية التي لا تنعقد إلا بتنازل كلا الطرفين عن جزء من حقوقهما¹، فالمصالحة الجزائية بين الضحية والمتهم تنعقد بتنازل الجاني عليه عن حق متابعة المتهم قضائيا خاصة في جرائم الشكوى مقابل تنازل المتهم عن بعض الضمانات القضائية التي يخولها له القانون وكذلك دفع مقابل المصالحة المتفق عليهم للإدارة².

(ج)- يقصد بكلا منهما إنهاء وحسم النزاع أو الخصومة دون استصدار حكم قضائي³. وعلى الرغم من التقارب الشديد بين النظامين إلا أن ذلك لا يعني خلوهما من بعض أوجه الاختلاف نوردتها فيما يلي :

أ- من حيث طبيعة النزاع : تختلف المصالحة الجزائية عن الصلح المدني المتعلق بنزاع مدني والذي يرتبط أساسا بالمصالح الخاصة للأفراد، حيث تقتصر المصالحة الجزائية على النزاعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتمثل فيها حق المجتمع من خلال الدعوى الجزائية والحجية من ذلك أن الدعوى العمومية هي ملك المجتمع ولأنها من النظام العام فلا يجوز التصالح بشأنها، ذلك أن الدعوى العمومية على خلاف الدعوى المدنية التي تتعلق بمصالح خاصة، تقوم كرد فعل عن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، وتنشأ نتيجة جريمة من ناحية العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير⁴.

ب- من حيث موضوع النزاع : تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع وذلك نظر الاختلاف موضوع الدعوى في كلا النظامين . فنجد الدعوى العمومية تهدف إلى توقيع العقوبة كجزاء للاضطراب الناجم الجريمة، في حين ترمي الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار فالصلح المدني يكون عادة متعلق بالذمة المالية للأفراد⁵، على نقيض

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 30.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 30.

³ - سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2014، ص 25.

⁴ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 31.

⁵ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 31.

المصالحة الجزائية التي تتعلق بالدعوى العمومية وحدها ولا يمكن إبرامها إلا بمناسبة وقوع جريمة وإلا كان ذلك غير أخلاقيا، فلا يصح جزائيا إبرام الجاني تصالحا مع الضحية على جريمة لم يقر ارتكابها بعد، خلافا للصلح المدني الذي يمكن أن يعقد طرفاه صلحا بشأن نزاع محتمل وقوعه مستقبلا¹.

يتوجب على أطراف الصلح الجنائي التقيد ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراءات الصلح، بحيث لهم الحرية المطلقة في الاتفاق عليه، بخلاف الصلح المدني الذي يتم تعفيه المتعاقدان بحرية².

(ج) - من حيث نطاق التطبيق : "يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك عكس المصالحة الجزائية التي لا يمكن كما سبق الإشارة إليه إجراؤها إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة التي حولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة باعتباره شخصا مدنيا³. أضف إلى ذلك أن الصلح المدني يمكن أن يتناول نزاعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لم يحصرها القانون، فإن الأمر على خلاف ذلك تماما بالنسبة للمصالحة الجزائية والتي تتعلق بالدعوى العمومية، وعليه فإنها -أي المصالحة الجزائية- لا تكون إلا في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر وحدد إجراءاتها"⁴.

(د) - من حيث الأثر المترتب على كل منهما : تترتب آثار الصلح المدني حسب رغبة المتعاقدين وذلك انطلاقا من حريتهم في تحديد شروط الصلح وسلطتهم في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة، بينما يترتب عن المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية، وبالتالي يكفي لتحقيق المصالحة الجزائية اتجاه إرادة الأطراف لإبرامها دون تحديد الآثار المترتبة عليها، حيث أن القانون رتب آثارها سواء اتجهت إرادة الخصوم إلى تحقيقها أم لم تتجه، باعتبار آثار المصالحة الجزائية من النظام العام⁵.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع سابق، ص 31.

² - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 26.

³ - عبد الحق جيلالي، المرجع سابق، ص 31.

⁴ - عبد الحق جيلالي، المرجع سابق، ص 32.

⁵ - عبد الحق جيلالي، المرجع سابق، ص 32.

وعليه وجب القول أن تقارب النظامين يفسر مدى أهمية التمييز بينهما غير أن الفوارق التي تحول دون ذلك كانت من بين أبرز الأسباب التي يسهل عبرها التفريق بين كافة الاختلافات الجوهرية لكل منهما.

الفرع الثاني : المصالحة الجزائية والعفو

"يجب التمييز بين العفو عن العقوبة، أي العفو الرئاسي، والعفو عن الجريمة، أي العفو الشامل فالعفو الرئاسي من اختصاص رئيس الجمهورية ويصدر على شكل مرسوم، أما الشامل فيكون صادرا عن البرلمان في شكل قانون"¹.

ينقسم العفو إلى نوعين، عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة أو ما يعرف كذلك بالعفو الشامل. حيث يصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية، ويلجأ إليه ممثلا لدولة، ذلك لتمتعه بالسلطة التقديرية في هذا المجال، في حالة الخطأ القضائي، بعد أن يصبح الحكم أي باتا غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق العادية أو غير العادية، كما ويمكن اللجوء إليه للتخفيف عن العقوبة بسبب ثبوت عدم ملائمتها، أو مكافأة للمحكوم عليه، الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من عقوبته، إلا أنه لا يستفيد منه سوى من صدر بشأنه دون غيره².

ويشمل هذا النوع من العفو، مختلف العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية، سواء أكانت مقررة للجنايات أم الجنح، ويتم العفو بإسقاط كلها أو بعض منها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، أما العفو عن الجريمة أو ما يسمى بالعفو الشامل، فهو إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه عن تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة معينة، لأسباب يقدرها ممثلوه في البرلمان، ويقوم هذا النوع من العفو على فكرة نسيان الهيئة الاجتماعية للجريمة، فيؤدي ذلك إلى زوال الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، ولا يتم ذلك إلا بصدور قرار الموافقة من السلطة التشريعية³.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 366/365.

² - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 29.

³ - سعاد مختاري، المرجع نفسه، ص 29.

وتتفق المصالحة الجزائية مع العفو بنوعيه في أن كلا منهما يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 06 ق.إ.ج، دون أن يكون له تأثير على حق المضرور من الجريمة، كما يتفق النظامين في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، كما يتفقان من حيث صفتها الاختيارية¹، هذا فيما يخص أوجه الاتفاق، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف، فأهمها:

- أن المصالح الجزائية ينشأ بموافقة أطرافه على ذلك، أما العفو بنوعيه، فهو إجراء فردي يقوم من جانب واحد وتترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، فالعفو عن العقوبة قرار يصدره رئيس الجمهورية، والعفو عن الجريمة يصدر بقانون من السلطة التشريعية².

- أن الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل، بينما يكون العفو بنوعيه بلا مقابل، فمن يصدر العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء، ولا يمكنه العدو لعن عفو.

- لا يترتب أثر المصالحة الجزائية إلا على من كان طرفا فيه، أما العفو عن الجريمة، فيترتب أثره على جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء في حالة ما إذا كان العفو عن جريمة بحد ذاتها، بينما للعفو عن العقوبة له صفة شخصية تقتصر على من يمنح له ذلك فقط، وهذا ما يتفق فيه مع المصالحة الجزائية³.

الفرع الثالث : المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

بعد دراستنا الأحكام العامة للتنازل عن الشكوى يتبين لنا وجود توافق كبير بينها وبين المصالحة الجزائية، حيث يمنح كلاً منهم الأطراف الدعوى الجزائية فعالية ودورا في تحديد مصير الدعوى الجزائية، حيث يتسم النظامين بطابع استثنائي بحيث لا يحدث أن أثر الانقضاء في الدعوى الجزائية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون إذ تكون المصالحة الجزائية جائزا في الجرائم المحددة في نص القانون وكذلك هو الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى في جرائم يحددها نص القانون⁴.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 34.

² - سعد مختاري، المرجع نفسه، ص 30.

³ - سعد مختاري، المرجع نفسه، ص 30.

⁴ - محمّد جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنابات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص 47/46.

حيث يتفق كذلك التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية فيكون المتهم هو المستفيد بالدرجة الأولى من التنازل التي يقدمها المحني عليه حتى بعد إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وهو ذات الأثر القانوني الذي يترتب عن المصالحة الجزائية حتى بعد صدور الحكم علاوة على أن التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية لا يؤثران على سير الدعوى المدنية التبعية¹.

أما بخصوص الاختلافات بين كل من نظام التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية فالجدير بالذكر أنهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجزائية دون المساس بالدعوى المدنية، إلا أن جانبا من الفقه أخذ بعدم اعتبار التنازل بمثابة مصالحة وسنوضح التباين بينهما على النحو التالي :

حدد المشرع الجرائم المتعلقة بالشكوى وهي التي يجوز التنازل عن الشكوى فيها، أما المصالحة الجزائية فلا يقتصر على جرائم الشكوى بل يكون في جرائم أخرى يحددها المشرع على سبيل الحصر².

تتميز المصالحة الجزائية عن التنازل في أن المصالحة الجزائية يتم مقابل مبلغ مالي وذلك بغرض انقضاء الدعوى الجزائية، أما التنازل عن الشكوى فلا يشترط دفع أي مقابل لانقضاء الدعوى الجزائية.

كما ويعتبر التنازل تصرفا قانونيا يتم من طرف واحد وهو المحني عليه يعبر عن إرادته في إنهاء كافة الآثار التي ترتبت على تقديمه الشكوى، بينما المصالحة الجزائية هو تصرف قانوني يتم بين طرفين الدعوى الجزائية الجاني والمحني عليه لانقضاء الدعوى الجزائية³.

لا يتطلب القانون شكليات محددة للشكوى وكذلك هو الحال بالنسبة إلى التنازل فقد يكون هذا الأخير صريحا أو ضمنيا وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بعد ملزوم شرط شكلي معين

¹ - بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع نفسه، ص 47.

² - بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 47.

³ - بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 47.

للتنازل عن الشكوى، بعكس المصالحة الجزائية حيث يتطلب القانون توافر الشروط الشكلية من باب أولى لإثباته¹.

المصالحة الجزائية تتم في الغالب بمقابل سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا آجلا أم عاجلا، خلافا للتنازل عن الشكوى الذي يتم بدون مقابل².

وباعتبار كل من المصالحة الجنائية و التنازل عن الشكوى من الأنظمة المعاصرة نستخلص أن أهم العناصر التي تربط بينهما هي تلك المتعلقة بالآثار المترتب عنها والتي تكمن في انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يمنع بروز عدة نقاط يختلفان فيها إذ كما لاحظنا أن المصالحة الجزائية لا يتحقق إلا بتوافر الجانب الشكلي بينما لا فرق عند التنازل بالشكوى أن يتم ذلك كتابة أم شفويا، سواء صراحة أم ضمينا.

الفرع الرابع : المصالحة الجزائية والتحكيم

هناك العديد من النقاط التي تشترك فيها المصالحة مع التحكيم، وفيما يلي نعدد أبرزها :

- لا يجوز إبرام المصالحة ولا التحكيم ممن كان فاقدا الأهلية أو ناقصها، كما أنهما غير جائزين بالنسبة للمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، أهليتهم، جنسيتهم وغيرها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

- تهدف المصالحة والتحكيم إلى حسم النزاع دون تدخل قضائي، لذلك تعرف بالوسائل البديلة لحل النزاعات³.

- قد يثار كل منهما في شكل دفع بعدم قبول الدعوى، في سمي الدفع الذي تثيره المصالحة بالدفع بالصلح، أما الدفع الذي يثيره اتفاق التحكيم فيدعى بالدفع بالتحكيم.

¹ - مجاهد جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 47.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 27.

³ - فاطنة دادي، المرجع السابق، ص 29.

- لا يجوز استئناف كلا من قرار المصالحة والتحكيم وذلك من حيث المبدأ لأنهما بمثابة عقد رضائي بالنسبة للأطراف التي لجأت إليهما، كما يمكن الدفع بهما شكلا في حالة تحديد النزاع المحسوم بأحد هاذين الإجراءين¹.

جوانب الاختلاف بين المصالحة الجنائية والتحكيم :

يتضح مما تقدم أن التحكيم يتفق مع المصالحة فيكون المقصود من كلا النظامين إنهاء النزاع عن تراض بين الطرفين، ويختلفان فيما وراء ذلك في الآتي :

- المصالحة هو الوسيلة الذاتية التي يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في حين أن التحكيم يقتصر فقط على المحكم على اختيار هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع عن طريق إصدار حكم يكون ملزما لهم².

- إن الحكم الصادر عن التحكيم يعد سندا تنفيذياً بذاته متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، في حين أن اتفاق المصالحة لا يكون سندا تنفيذياً إلا إذا أفرغ في صورة عقد أو تبث في محضر الجلسة وصدق عليه من قبل القاضي، بعد حضور الأطراف أمامه، وإقرارهم بالمصالحة³.

- من أهم ما يتميز به نظام المصالحة هو تنازل كل طرف عن جزء من الحق موضوع النزاع مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر، أما في نظام التحكيم فلا وجود لهذا التنازل بين المحكمتين، إذ يمكن لهيئة التحكيم أن تجيب جميع طلبات أحد الأطراف المتحكمة في حين ترفض بالمقابل كل طلبات الطرف الآخر⁴، ويترتب عن ذلك فرق آخر ألا وهو أن كل طرف في المصالحة على علم مسبق بما سيفقد، في حين أنه في نظام التحكيم يجهل كل طرف محتكم الحل الذي سيؤول إليه النزاع طالما أن الأمر متروك لتقدير المحكمتين الذين يفصلون في النزاع كما لو كانوا قضاة⁵.

¹ - فاطنة داداي، المرجع نفسه، ص 29.

² - فاطنة داداي، المرجع نفسه، ص 30.

³ - فاطنة داداي، المرجع نفسه، ص 30.

⁴ - فاطنة داداي، المرجع السابق، ص 30.

⁵ - فاطنة داداي، المرجع نفسه، ص 30.

- إن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توافرها في المحكمين، من عزلهم وردهم، الأحكام التي يصدرها

في

في جميع

جاؤوا في

1.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

إن المصالحة الجزائية يتطلب قيامه الرضا المتبادل بين المخالف والجهة التي عرضت المصالحة، ولا باطلا. وانطلاقا من هذا المبدأ يجدر الإشارة إلى

وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق

الأموال تختلف وتتنوع كما ويجوز بحسب طبيعة

1 اسة مكونة من شقين رئيسيين سنتطرق في الشق الأول

منها لما تقتضيه المصالحة من شروط، وفي الثاني إلى نماذج مما ستشمله المصالحة من جرائم أجاز فيها

المطلب الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجزائية

تشرط التي

التي وفي تختلف تشرط هذه

التي رسمت

2 فمن الضروري في جميع الأنظمة توافر مجموعة من الشروط وجب في المقابل الامتثال لكافة

البيانات المتعلقة بها وذلك لتجنب بطلان إجراءاتها سواء من حيث الشكل أو الموضوع، والجدير

بالذكر أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005-08-23

غير جائزة في أعم 21

3

وفي هذا الخصوص سنبين ذلك فيما يلي :

1- سعاد مختاري .49

2 .35

3 .256 2008

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية

لقيام المصالحة يشترط المشرع الجمركي أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة لإجراء المصالحة،
علما أن كافة الجرائم كانت قابلة للصلح قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23
بمكافحة التهريب حيث ينص المبدأ على أن الأصل في الجرائم الجمركية باستثناء جرائم التهريب
قابلة للصلح جنحة كانت أم مخالفة¹.

غير أن المشرع استثنى في نص المادة 265

في مجموعة محددة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب
21
2.

1-21 ق.ج صنف آخر من البضائع التي

يمنع استيرادها أو تصديرها إلا أن المشرع أجاز للجهات المختصة رفع الحظر عنها وفقا لشروط معينة،
وهو الحظر الذي عبرت عنه المادة 21 .

1-21

1998، ثم تم

ق.ج رغم أنه من الجائز استيرادها بترخيص من السلطات³.

وهنالك بالإضافة إلى هذه الاستثناءات ما قد استخلص من الاجتهادات القضائية وينحصر

ذلك في نوعين من الجرائم :

الجرائم المزدوجة : وهي تلك التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام

22-96 المؤرخ في 1996-07-09⁴

بطريقة غير قانونية، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005-08-23

¹ - 257.

² - 257.

³ - 257.

⁴ - 258/257.

173

42 منه التي كانت تحكم على هذا الفعل، وكما هو الشأن

حاليا بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.

والأصل في القانون الجزائري أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت

32 من ق.ع الجزائري عندما نصت على أنه يجب أن يوصف

الفعل الواحد الذي يتحمل أوصاف متعددة بالوصف الأشد بينها¹ ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا

على الجزاءات الجبائية إن كان الفعل يحتل وصفين يكون أحدهما جمركيا والآخر من القانون

العام، ففي مثل هذه الحالات تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القوانين علاوة على

2

جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة : وهي الحالة التي يرتكب فيها

عبر عنه الفقه بالتعدد المادي أو الحقيقي.

34 منه حيث أورد المشرع نصا فيه استثناء لهذه القاعدة يقضي بتجميع العقوبات

المالية ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك بناء على نص صريح.³

ولا يختلف الأمر إذا تزامنت جرائم جمركية مع واحدة من جرائم القانون العام وفي هذا نصت

340 . 1998 على ما يأتي : "

المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المترامنة مع المخالفات الجمركية...

4"

.258	-1
.258	-2
.260	-3
.260	-4

وورد في نص المادة 340 . نال لا الحصر بعض من الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جرمية و أخرى وذلك فضلا عن جنحة الصرف التي أشرنا إليها في السياق :

وحمل الأسلحة¹.

يجب وإذا
أثره انعقاده².

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية

يجب إلى

:

1- طلب إثبات الصلح من المخالف :
الولي في

التي³
يجوز
المخني⁴
ولم يشترط
غير

195-99 المؤرخ في 16-08-1999

وسيرها،
في التي تخضع
إلى⁵
يشترط في

¹ - 260.
² - سعاد مختاري ، 35.
³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 36.
⁴ - بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 94.
⁵ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 36.

تعبيراً
صريحة
في
غير
اقتراحاته
المتصالح
يشترط
في
التي تخضع
إلى
05
9- 195
وسيرها¹.
ويجوز
إلى
بحفظ

يجوز
حتى
وفي هذه
أثره في
أثره إلى
لها في
2-
التي
المالي في
:

الحالة الأولى :
في
جمع
في
التي
3
في

الحالة الثانية :
التي
المجني
بحقه،
في
4
لم

¹ - مختاري، المرجع السابق، ص 36.

² - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 37.

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 38/37.

يجوز ثاني وحتى

الترتيب الآتي :

الحالة الثالثة :

مسؤولي

في 1999-06-22

1

في بحسب

15

في

إلى

2

يحدد

في

وفي

. .

383

في

إلى

إلى غير مختصة،

إلى

إلى

التي

3

التي

إلى

الحالة الرابعة :

محل

في

4

500.000

14

10

إلى

¹ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 38.

² - 267.

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 38.

20	محل	%250 %200	متغيرة تتراوح
1.		ضده	وإذا لم
		المجني	
بحيث	في محضر		إلى
2.			
500.000	محل		وإما
		تتولى	20.000.000
50.000.000	محل	الأولى	
يتولى		التي تتولى	مصالح
	محل	3	.
يجب	وتقترح		50.000.000
	محل		
4.	في مجلس	لاتخاذ	إلى
			ثم
			هذه
			الحالة الخامسة :
		500.000	300.000
يحدد		الأخير في	
		5	
		300.000	5.000
	إلى	الأخير	يتراوح

1- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 39.

2- هاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 98.

3- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 39.

4- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 39.

5- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 39.

1.

للإدارة،
تمنحها متى
إلى
وإنما إلى
للإدارة،
2.

قبولها، يعبر
حتى وإذا ولم
إلى
متصالح في
يعبر
حتى في
3.

وفي
هذه
والى
الهيئة
3-
4.

يعتبر في
تعبيراً
الهيئة
4-
15 إلى
383 في

القانوني
في
إلى
في
خمسة
ومحل
وتاريخها
في
384 .

¹ - سعاد مختاري، المرجع .40

² - .267

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 40.

إجمالي	إلى المحصل،				
1	إجمالي	في	في	في	هذه
386	إلى محصل				
	إلى				5- يجب
37	329	40	552	553	
في					
					في 2:
					حتى
					مقره
					يجوز تمديد
					ويجب
					في
					ويجب
					إلى
					في جميع
					التي
					اعتراف
					6-
					في
					10
					في ظرف
					10

1- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 41.

2- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 41.

3- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 41.

7- لم في 45 إلى 387

1.

المطلب الثاني : الجرائم التي تقبل تطبيق المصالحة الجزائية

العوارض التي تحول دون المصالحة؛ وهما في المتمثل في في

إلى إلى 2 للإفادة التي من شأنها،

إذ يترتب طرح

في

3.

في إتمام مجلس إتمام المتصالح بحجة إلى القانوني؛ المخالفة وبخصوص الثاني، لها⁴

المتصالح معها،

في؛ الإكراه والغلط، الغبن

¹ - 267.

² - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 50.

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 352.

يحتويه

يعني

1.

الفرع الأول : المصالحة في جرائم الاعتداء على الأشخاص

يصنف من ضمن هذا النوع من الجرائم، كل ما يشكل مساس بشخص الإنسان بحيث تعتبر هاته المبادئ ركيزة أساسية في القانون ويؤدي انعدامها إلى فقدان الدولة لسيادتها وغياب الاستقرار والأمن القومي وبذلك أضفى الدستور الجزائري بصفته أسمى القوانين قدسية، بمنح ضمانات من شأنها حماية حقوق الإنسان من التعدي حيث تم تخصيص 42 مادة في الفصل الرابع كلها تدور حول

" 40 11 :

. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

" 41 :

"2.

وبالتالي فإن أي انتهاك لحرمة الإنسان سواء كان ذلك ماديا بالاعتداء على سلامة الكيان المادي للإنسان من قتل وجرح وإيذاء أو كان ذلك معنويا من خلال المساس بعرضه وشرفه أو

عليها في ثنايا الدستور إلا بفرض الرقابة الأمنية فهي بمثابة الضمانة التي تكفل حقوق عامة الأفراد

23-06

لم

في 20-12-2006، وتبنى " المحني " واعتبره

قواعده

ولم

قانوني

لم يتبنى

في

كبيرة

¹ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 51/50.

² - 2016 الصادر في 01-16 المؤرخ في 6 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 2016 08

يفترض صدوره	الجاني	والجاني	
للمجني	وفي	المجني	1 .
في	التي نصت عليها في	442 .	
الجرح			
15	الجرح	يترتب	
03	هذه	مقترنة	والترصد، حمل
			السلاح ² .
يجوز	في الجرح،	يترتب	
03	الإنباه، الإهمال،		
اعترف	المجني	في	442 . واعتبره
بخصوص مخالفة	واشترط		
مخالفة	غير	في	بخصوص
وبالتالي	اعتبر	المجني	في
المجني	إلى حد كبير نظام	إثباته هو الآخر	المجني
وتتمثل مجموعة	التي يجوز	المجني	في :

¹ - سعاد مختاري، المرجع نفسه، ص 51.

² - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 52.

³ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 52.

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار :

" المجني "

وإفشاء

1.

جريمتي

أولاً : جريمة القذف

:"

الهمام : في

2"

كبيرة

بالآداب

الله

تعالى : "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"³.

في 296 . التي :

الهيئة

ت

إلى الهيئة،

حتى

الصياح،

4" ...

المجني

2/ 298 .

إلى

إلى

المجني

5 .

الهدف

مجموعة

¹ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 52.

² - هاء جهاد محمد المدهون، مرجع سابق، ص 110.

³ - الآية 23.

⁴ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 52.

ثانياً : السب

تعتبر أفعال السب من المخالفات المخلة بالأخلاق والآداب العامة وفيها مساس بجرمة و شرف

1 297 . في تعريفها للسب : " تعبير

تحقيراً، " 292 .

إلى 10.000 إلى 25.000

مخالفة واستثنى

العلني في 463 .²

06 أما فيما يخص الجرائم التي فيها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة فإنه يعاقب

إلى 03 50.000 بجرمة للأشخاص

:

- من غير الحصول على

رضاه.³

- في بغير رضاه، حتى

سمح في الغير

المجني في 303 303 41.

الفرع الثاني : المصالحة في الجرائم الاقتصادية

وفي

والهيئات، وبالتالي للإدارة

¹ - بقاء جهاد محمد المدهون، مرجع سابق، ص 110.

² - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 53/52.

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 53.

⁴ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 53.

في 265 وبالتالي ويطرأ
 ولم
 في
 ويطرأ في
 2
 وستعرف فيما يلي على بضعة نماذج :
 أولا : المصالحة الجمركية
 " :
 جمركية
 " :
 المصالحة المؤقتة :
 3
 محل
 حتى وفي .
 يخير

¹ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 52.

² - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 59/58.

³ - نهي شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 20 14

المصالحة النهائية : ¹

المقترح، التي يحددها . وفي إشارة إلى

1 " في 22 1999

265 4

195-99 " :

القضايا التي تدخل في اختصاص المدير العام² :

- يتصلح ³ في

المتلمص 500

- يتصلح في

المتلمص³

القضايا التي تدخل في اختصاص المدير الجهوي :

- يتصلح ⁴ في

المتلمص يقل 500

- ويتصلح في المتلمص⁴

500 ويقبل 4

¹ - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 19.

² - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 20.

³ - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 20.

⁴ - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 21.

القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء مفتشية الأقسام :

- لهم جمركية

المتلص يتراوح 200 500

القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية :

- يتراوح 100 200

1.

القضايا التي تدخل في اختصاص رئيس المركز :

- جمركية

100 2.

ثانيا : المصالحة في جرائم الصرف

رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء المصالحة سواء بين الجاني أو المحني عليه أو الجاني وممثل النيابة فيترتب عن ذلك إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات نذكر من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علق المتابعة فيها بشكوى من المحني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة، كما رخص المشرع أن تنقضي 6 من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة إذا كان القانون

يجيزها صراحة وبالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنضم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء

3.

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم السائدة التي عرفت تطبيق نظام

المصالحة لما لها من خصوصية من جهة ولما يحقق المصالحة من مزايا من جهة أخرى.

¹ - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 21.

² - نهي شيروف، المرجع نفسه، ص 21.

³ - طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 08.

فوضع لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحتها وحرصا منه على
1.

وقد أجاز المشرع في هذا الصدد إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها "في المادة 9

22-96 مادام لم يكن الم 10 ثم عدلت وتمت بالمادة 9

01-03 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود. أما المادة 9 -10

03 فقد استثنت العائد المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى المصالحة من الاستفادة من إجراء المصالحة أو
2"

ثالثا : المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

06- 02 في 2004-06-23

في	في	في	في	في	في
لها	3.000.000	في	60	في	التي
-	5000 إلى 100.000 ³ .	في	:	في	
-	10.000 إلى 100.000 .	في	7 6 4	في	
-	في	في	13 11 10	في	
	33	في	3.000.000 ⁴ .	في	

¹ - طاهر محادي، المرجع السابق، ص 08.

² - طاهر محادي، المرجع السابق، ص 09.

³ - سعاد مختاري، المرجع السابق، ص 70/69.

⁴ - سعاد مختاري .69.

-	الغير	في	12	في	34
	10.000	إلى	50.000	.	
-	غير	في	22	في	23
	36	إلى	200.000 ¹	.	
	لم	في	التي		
	3.000.000				الغير
		إلى	15 إلى 20	35	100.000
	إلى	3.000.000 ²			
	التفسير	في			
	3.000.000	"		إلى	
	إلى			غير	في
			إلى		
	بحالة				

3
في
رابعا : المصالحة في الجرائم الضريبية

لم	إلى	في	وإنما اكتفى فقط بالنص
	في		555
الغير	في	" غير	التي
	في	تخفيض الغرامة	إلى

¹ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 70.

² - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 70.

³ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 71/70.

1"	540	التأخير	هذه	في	التي	والمتهرّ
			2			
	10.000.000	أعمالهم	في			
			إلى			
		أعمالهم	10.000.000	3. غير	يخضع	في
				أعلاه		لم
			10.000.000	في		لم يحدد إجراءات
				إلى	غير	في
				4	540	تسقط
			جميع	في هذه		
					:	
	250.000	التي		في		
	250.000	التي		في		

¹ - شول بن شهرة بن بادة عبد الحليم، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الاجتهاد للدراسا

03 2018 6 7

² - 03

³ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 71.

⁵ - سعاد مختاري، مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل:

لقد واكبت تطورات الحياة تشعبا كبيرا في مصالح الأفراد وظهر

بذل محاولات

بحيث

من خلال استحداث نظام المصالحة الجزائية التي تعد هي الأخرى من أهم بدائل

والمساهم الأبرز في تكريس مبدأ الرضا وحل النزاعات بعيدا عن المحاكم القضائية.

خاتمة

الخلاصة التي توصلت إليها دراستنا لهذا الموضوع حول مدى أهمية آليات تسوية النزاعات التي نظمها المشرع والمكانة التي تحتلها ضمن بدائل الدعوى العمومية ولعل ذلك يفسر قيمة هذه الآليات وإيجابياتها وكفاءتها العاليتين في التخفيف من القضاية خصوصا البسيطة منها وهو ما دفع المشرع إلى تبنيها حرصا منه على حماية المصالح المادية للأفراد.

حيث اعتبرت العقوبة الرضائية نمطا معاصرا ظهر في ظل العقوبات التقليدية التي قامت على قمع حريات الأفراد والتضييق من نطاق الهيئات القضائية والتشريعية مما أدى إلى خلق هذا النظام الذي يساوي بين فكري تعزيز السياسة العقابية وسيادة الدولة في توقيع الجزاء وبين حق الأفراد في التمتع بحرياتهم الشخصية في الحدود التي رسمها القانون.

النتائج :

1- تمنح بدائل الدعوى سرعة ووقت أكبر لسلك العدالة بحيث تسمح لهذا الأخير بالنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه دون مواجهة ضغوطات، وذلك من خلال تفويض مهمة فض النزاعات التي تتسم أغلبها بالبساطة إلى الآليات البديلة لتسويتها والتقليل من الضغط ضمانا للحسن سير نظام

2- إن دور الآليات ال

الرضا فهي في المقام الأول عقود رضائية مبنية على تلاقي إرادتين يتم بموجبه التراضي.

3- الوساطة هي من الآليات الحضارية ووسيلة إجرائية تستخدم في حل الخلافات المدنية والجزائية،

4- لا يمكن لدور الوسيط إلغاء دور القاضي بأي شكل من الأشكال بل تعتبر أعماله مكمل

- 5- لا يزال نظام الصلح محاطا بنوع من اللبس في التشريعات الجزائرية حيث لم يتم بعد توضيح أحكامه بشكل أوسع في النصوص القانونية المتعلقة به.
- 6- تعتبر المصالحة الجزائرية هي الأخرى مسلكا فعلا وإحدى السبل البديلة الناجمة عن المتابعة الجزائرية، خصوصا في الميادين الاقتصادية .
- 7- لقد كانت الشريعة الإسلامية سبقة في تطبيق نظام المصالحة حيث ذكرت صراحة في كل من نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، ولقد منحها المولى عز وجل قيمة رفيعة وذكرت تعاليمها في التشريع السماوي قبل أن تتبناها أي من الأنظمة القانونية المعاصرة، وهي بذلك

التوصيات :

- 1- ضرورة نشر ثقافة الأنظمة البديلة للمتابعة الجزائرية في مقومات المجتمع الجزائري خصوصا في
- 2- نوصي الباحثين اللاحقين بإجراء دراسة محورها التوسيع من صلاحيات هذه الأنظمة النصوص
- 3- توحيد كافة الأنظمة الرضائية في نصوص قانونية تجمع النواحي الشكلية و الموضوعية لها وصبها في قانون الإجراءات الجزائرية.
- 4- توسيع نطاق الوساطة لتتعدى ما حصر في نص المادة 37 2 جنح أخرى لم تذكر في سياق المادة.
- 5- استبدال مصطلح "يجوز" الذي جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية ب"يجب"
- 6-

8- ضرورة إنشاء مراكز متخصصة تهتم بالدراسات الموجهة نحو المصالحة، نظرا لتزايد أهميتها في الوقت

وفي الختام نستنتج أن المشرع الجزائري قد سعى وما يزال يسعى إلى تكريس الرضائية في المجال الجزائري من خلال تفعيل كل نظام جديد من شأنه أن يخدم ويطور ثمار السياسة الجنائية الحديثة دون أن يشكل ذلك تعارضا مع المبادئ الأساسية للقانون و غير أن ما نأمل إليه مقدما هو تدقيق الصياغة فيما يخص النصوص القانونية المتعلقة بها وعدم فتح أي مجال للغموض و اللبس فيها حتى تتمكن الدراسات القادمة من مواصلة البحث في فروع أخرى لم يتم بعد الخوض فيها.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

أولا : الكتب

- أ - المصالحة في المواد الجزائية، دار الهومة، الأولى، 2013.
- . 2008.
- الأخصر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر . 2013.
- دريدي شنيقي، . 2012.
- الطبعة الأولى 2013.
- سمير جاويد التحكيم كآلية لفض المنازعات الطبعة الأولى محفوظة لدائرة القضاء ظبي 2014.
- . 2013 .
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، 2019/2018.
- علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة . 2009.
- محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي، الأولى 2006.
- محمد سليمان حسين محاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- محمد علي، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق . . .

-

.2017

ثانيا : أطروحات الدكتوراه

- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،

الدكتوراه، علوم جنائ،

.2018/2017

- الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقهما، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

.2013/2012

- ليلي قايد، الرضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

- محمد

دكتوراه، 1 تخصص شريعة وقانون، 2017/2016

ثالثا : المذكرات

مذكرات الماجستير :

- بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائري في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائري الفلسطيني

مقارنة في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الشريعة والقانون،

.2018

- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون
2012/2011

مذكرات الماستر :

- أحمد رامي بن سديرة، الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية في التشريع الوطني، شهادة ماستر، كلية
. 2017/2016

- بلال غانمي وزين الدين غسييري، العدالة التفاوضية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر،
جامعة بجاية، 2018/2017.

- 02-15، شهادة الماستر،
السياسية، تخصص جنائي، جامعة مستغانم، 2019/2018.

- سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،
تخصص قانون جنائي، 2014/2013.

- سلمى غضبان، دور المحني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، شهادة الماستر،
تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف -
2017/2016.

- شريفة حدوش، الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماستر،
مستغانم، 2018/2017.

- عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02-15

- غانمي بلال وغسييري زين الدين، العدالة التفاوضية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية
. 2018/2017

- غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

.2016/2015

- محمد العيد زمولي، غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

- محمد عشبوش، الوساطة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، قسم الحقوق، قانون خاص معمق، عين تموشنت، 2017/2016.

- نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائرية،

تخصص قانون جنائي، - - . 2016/2015

مذكرات باكالوريوس :

- والعلوم السياسية، جامعة ديال، العراق، 2018.

رابعا : المقالات

- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

10 01 2019.

- حمودي ناصر، مجلة المعارف: النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون

- 20 2016.

- نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02-15 بحث

قانوني،

- الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل

1 2017-11-22

- شول بن شهرة بن بادة عبد الحليم، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 6 2018.
- طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة . .
- هـى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث 14 20 1955 2017.
- نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإح 1 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10 2017 .

خامسا : بحوث قانونية

- سليمان بن ناصر، محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، ورقة علمية مقدمة في ندوة التحكيم 2013.
- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي - بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، 2014.
- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم 10 1 2017.

سادسا : النصوص القانونية

- 10-98 المؤرخ في 22 1998 07-79
- في 21 1979 المتضمن قانون الجمارك والصادر في الجريدة الرسمية 61 المؤرخة في أول جمادى الأولى 1419.

قائمة المصادر والمراجع

- 03-10 في 23 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9
مع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الموال الصادر في الجريدة
الرسمية 2010/09/01.
- 12-15 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، 39 في 19
2015.
- 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 في الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في
2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 1966
- 2016 الصادر في 01-16 المؤرخ في 6 2016، الجريدة الرسمية رقم
14، المؤرخة في 7 2016.

سابعا : موقع إلكتروني

- التحكيم الدولي، مكتب قانون التحكيم الدولي، الصفحة الرئيسية قوانين التحكيم في
العالم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان

أ-د
مبحث تمهيدي: مفهوم الرضائية وتطبيقاتها في المجال الجزائي	
6	: مفهوم الرضائية في المجال الجزائي.....
6	: تحديد مفهوم الرضا على ضوء القانون المدني.....
7	: مفهوم رضا الخني عليه.....
7	الفرع الثاني :
8	الثاني : تطبيقات الرضائية في المجال الجزائي.....
10	: فكرة رضا الخني عليه كتطبيق للرضائية في مجال الجريمة.....
10 :
10 :
11 :
11	الفرع الثاني : تطبيقات الرضائية في الجزء الجنائي.....
12 :
12 :
13	مبحث تمهيدي: مفهوم الرضائية وتطبيقاتها في المجال الجزائي.....
الفصل الأول: نظام الوساطة الجزائية في التشريع الوطني	
15	تمهيد.....
16	المبحث الأول :

16	المطلب الأول :	
16	الفرع الأول :	
17	أولا : في أوروبا.....	
17	ثانيا : في التشريع الوطني.....	
17	ثالثا :	
19	الفرع الثاني :	
20	المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشاها من إجراءات.....	
20	الفرع الأول :	
20	أولا :	
22	ثانيا :	
25	الفرع الثاني :	
25	أولا :	
26	ثانيا :	
27	الفرع الثالث :	
27	أولا :	
29	الفرع الرابع :	
29	أولا :	
33	المبحث الثاني :	
33	المطلب الأول :	
33	الفرع الأول :	
33	أولا : في عليه.....	
34	ثانيا : الوسيط.....	
34	أولا :	
36	الفرع الثاني :	

36	أولا :
36	ثانيا : البت في إجراءات التفاوض جلسات الوساطة.....
37	ثالثا :
37	رابعا :
38		الفرع الثالث :
38		أولا :
39		ثانيا :
41	المطلب الثاني :
42	الفرع الأول :
42	أولا : جبر الضرر المترتب عن الجريمة.....
43	ثانيا : إتهام الاضطراب الناشئ عن الجريمة.....
43	ثالثا : إعادة إدماج الجاني في المجتمع.....
44	الفرع الثاني :
44	أولا :
45	ثانيا :
47	خلاصة الفصل.....
الفصل الثاني : نظام المصالحة في التشريع الجزائي		
49	تمهيد.....
50	المبحث الأول :
50	المطلب الأول :
51	الفرع الأول :
52	أولا :
54	الفرع الثاني :
57	المطلب الثاني : تمييز المصالحة الجزائية

57	الفرع الأول : المصالحة الجزائية والصلح المدني.....	
60	الفرع الثاني :	
61	الفرع الثالث :	
63	الفرع الرابع :	
66	المبحث الثاني : نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.....	
66	المطلب الأول :	
67	الفرع الأول :	
69	الفرع الثاني :	
75	المطلب الثاني : الجرائم التي تقبل تطبيق المصالحة الجزائية.....	
76	الفرع الأول : المصالحة في جرائم الاعتداء على الأشخاص.....	
78	أولا :	
79	ثانياً :	
79	الفرع الثاني : المصالحة في الجرائم الاقتصادية.....	
80	أولا :	
82	ثانيا : المصالحة في جرائم الصرف.....	
83	ثالثاً : المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار.....	
84	رابعاً : المصالحة في الجرائم الضريبية.....	
86	خلاصة الفصل.....	
92	قائمة المصادر والمراجع.....	
99	الفهرس.....	